المدخل إلى

الفروق الأصولية

والمصطلحات والتقاسيم

تأليف

محمد بن حسين الجيزاني

دار ابن الجوزي

المدخل إلى

الفروق الأصولية

والمصطلحات والتقاسيم

ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٤٠هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الجيزاني، محمد حسين
المدخل إلى الفروق الأصولية والمصطلحات والتقاسيم./ محمد حسين الجيزاني.- الدمام، ١٤٤٠هـ
١١٢ص؛ ١٤,٥×٢١,٥سم
ردمك: ٣ - ٠٣ - ٨٢٧٤ - ٦٠٣ - ٩٧٨
١ - القواعد الفقهية ٢ - أصول الفقه أ. العنوان
ديوي ٢٥١,٦ ١٤٤٠/٦٥٩٢

الطبعة الأولى
١٤٤٠هـ

الباركود الدولي: 6287015577275

دار ابن الجوزي
للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:
الدمام - طريق الملك فهد
ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣
ص ب. واصل: ٢٩٥٧
الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣
الرقم الإضافي: ٨٤٠٦
فاكس: ٨٤١٢١٠٠
الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨
جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨
الأحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢
جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩
جوّال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:
بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠
فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:
القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠
جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

Email: aljawzi@hotmail.com
Twitter: @aljawzi
Whatsapp: ٠٠٩٦٦٥٠٣٨٩٧٦٧١
Website: www.abnaljawzi.com
Instagram: @aljawzi
Facebook: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع

المدخل إلى

الفروق الأصولية

والمصطلحات والتقاسيم

تأليف

محمد بن حسين الجيزاني

دار ابن الجوزي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلۡقُرۡءَانَ ۝٢ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ۝٤ ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ ۝٥ وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ ۝٦ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ۝٧ أَلَّا تَطۡغَوۡاْ فِي ٱلۡمِيزَانِ ۝٨﴾ [الرحمٰن: ١ ـ ٨].

أما بعد: فهذا المدخل يتضمن دراسة معرفية (ابستمولوجية) في المصطلحات والتقاسيم والفروق.

وهذه الثلاثة هي أركان التصور ومقومات الإدراك، وهي شطر العلم؛ إذ العلم تصوُّرٌ وتصديق.

تلك أطروحة علمية ورؤية بحثية؛ أَخَذَتْ من علم أصول الفقه سُداها ولُحمتَها، ومنه البدأ والمنتهى.

والمرجو أن ينتفع من هذا المدخل ثلاث فئات:

المتخصصون في علم أصول الفقه، وعامة المنتسبين إلى العلم الشرعي، وكافة طلاب المعرفة.

اللَّهُمَّ اجعل منه قولاً سديداً وعملاً صالحاً مجيداً، وظلّاً مديداً وأثراً مباركاً حميداً، برحمتك يا أرحم الراحمين.

اللَّهُمَّ صلِّ وسلِّم على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المدينة النبوية

٢٥/ ٥/ ١٤٤٠هـ

Mm100200300@gmail.com

خطة البحث

يتكون هذا البحث من تمهيد وعشرة مطالب وخاتمة.

التمهيد في بيان علاقة علم أصول الفقه بالمصطلحات والتقاسيم والفروق.

وأما المطالب العشرة فهي:

١ ـ الدراسات السابقة في الفروق الأصولية.

٢ ـ التعريف بعلم الفروق الأصولية.

٣ ـ مجالات البحث في الفروق الأصولية.

٤ ـ أنواع الفروق الأصولية.

٥ ـ موضوع علم الفروق الأصولية وغايته وفوائده.

٦ ـ شروط عقْد المسألة الفروقية.

٧ ـ مكونات البحث الفروقي.

٨ ـ التنبيه على المزالق التي يقع فيها بعض الباحثين في الفروق الأصولية.

٩ ـ مسالك استخراج الفروق الأصولية.

١٠ ـ مظان الفروق الأصولية.

وأما الخاتمة فقد تضمنت المتن العلمي للفروق الأصولية.

تمهيد
في بيان علاقة علم أصول الفقه بالمصطلحات والتقاسيم والفروق

ها هنا ضرورات ثلاث:

١ ـ ضرورة ترابط الفنون الثلاثة بعضها مع بعض، وهي: (المصطلحات والتقاسيم والفروق) وهي ثلاثية التصور.

٢ ـ ضرورة اختصاص علم أصول الفقه دون غيره من العلوم الشرعية بالنهوض بهذه الفنون الثلاثة.

٣ ـ ضرورة تخصيص البحث الفروقي في علم أصول الفقه بمجال المصطلحات دون المجالات الأخرى؛ من مسائل وقواعد وأحكام.

وبهذه الضرورة والتي قبلها تتجلى ثنائية الاختصاص والريادة الأصولية.

الضرورة الأولى: ضرورة ترابط الفنون الثلاثة بعضها مع بعض، وهي: (المصطلحات والتقاسيم والفروق).

ذلك أن قضية التصور مبنية على ثلاثة من الفنون: (فن المصطلحات، وفن التقاسيم، وفن الفروق).

وهي أركان تصور حقائق الأشياء وإدراكها، واستعمالها يرد في سائر العلوم؛ شرعية أو غير شرعية، وهذا الاستعمال لا يختص بالعلوم، وإنما تُستعمل أيضاً في أحوال الناس ومختلف تعاملاتهم.

فالناس في معايشهم لا بد لهم من مصطلحات وأسماء، يُفصحون بها عن مرادهم، وهذه المصطلحات يعتريها الانقسام والتنوع، ويقع بينها فروق وتمايز.

إن هذه الفنون الثلاثة بينها وُدٌّ ظاهر وخفي، ويربطها حبلٌ سريٌّ.

وبيان ذلك: أن المصطلح وهو (اللفظ المحدود) أو (المعرَّف به) لا بد له من أقسام، أعلى منه أو أدنى؛ كالواجب الكفائي فإنه قسم من أقسام الواجب، ثم إن الواجب قسم من أقسام الحكم التكليفي، ثم إن الحكم التكليفي قسم من أقسام الحكم الشرعي، ثم إن الحكم الشرعي قسم من أقسام مطلق الحكم.

وكل قسم على هذا الترتيب يعد مصطلحاً قائماً بذاته، وعندئذ فلا بد من النظر في علاقة هذه الأقسام (المصطلحات) بعضها مع بعض، وما بينها من تداخل أو تباين أو توافق، ولا بد من تلخيص ما بينها من جمع وفرق.

انظر إلى صنيع الفقهاء؛ إذ قسّموا الماء إلى طهور وطاهر؛ فكانت هذه الأقسام مصطلحات، ثم احتيج إذ ذاك إلى التفريق بينها.

وأصل هذه الأشياء الثلاثة وجماعها هو المصطلحات؛ فإن التقاسيم والفروق يتفرعان منها، وهما تبعٌ لها.

فالمصطلحات هي الأصل المثمر، والفروق هي الثمرة والأثر، والتقاسيم هي الواسطة الموصلة بينهما.

وبين هذه الفنون الثلاثة في مقام البحث والبيان تلازم واقتران؛ فلا ينفك بعضها عن بعض، والبحث في أيٍّ منها لا يستوفي حقه ولا يستبين حاله إلا مع بحث صاحبيه واستجلابهما إليه.

ومن حاول الاقتصار على فن واحد وأراد قصْر بحثه عليه فإنما يطلب خللاً، وينشد زللاً.

فهل يستقيم بحثٌ في المصطلحات بلا تقاسيم ولا فروق، وهل يُتصور تأليف بحث في التقاسيم بلا مصطلحات أو فروق، وأنى يتأتى بحثٌ في الفروق بلا مصطلحات وتقاسيم؟!

إنها حقيقة بحثية قائمة ومعاناة واقعة؛ ذلكم الترابط الصادق والاقتران المتين بين تلك الفنون الثلاثة: المصطلحات والتقاسيم والفروق.

الضرورة الثانية: إناطة قضية التصور في أبعاده الثلاثة بعلم أصول الفقه، والصيرورة الحتمية إلى اختصاص علم أصول الفقه دون غيره من العلوم الشرعية بالنهوض بثلاثية التصور: المصطلحات والتقاسيم والفروق.

إن علم الأصول هو البيئة الحاضنة لقضية المصطلحات وما يتعلق بها من حدود وتعريفات، وما يلحقها من تقاسيم وفروق.

وللأصوليين عناية جليلة بقضية الاصطلاح والحدود، ولهم فيها ذوق خاص، وتميُّز فريد، لا تجد لمثله نظيراً عند أهل العلوم الأخرى.

والمدوَّنات الأصولية شاهدة على ذلك؛ فهي طافحة بالاشتغال بالحدود والتعريفات ونقدها، وكثرة الاعتراض عليها ومناقشتها.

وظاهرٌ أن هذا الاشتغال إنما وقع من الأصوليين بسبب تأثرهم الشديد وارتباطهم الأكيد بعلم المنطق.

ولئن كان علم المنطق ـ كما يقال ـ هو القانون الذي يَعصِم الذهن من الزلل في الفكر، فعلم أصول الفقه ـ عند المسلمين ـ هو الذي يعصم الناظر في الأدلة من الخطأ في استنباط الحكم الشرعي.

وعلم المنطق مبني على أمرين:

أولهما: التصور، ويُكتسب بالحد وما يشبهه.

والأمر الثاني: التصديق، ويُكتسب بالقياس وما يشبهه.

فالحدُّ أو التعريف مُوقِعٌ في التصور، والقياس أو البرهان مُوقِعٌ في التصديق.

وقد استوفى الأصوليون قضية التصديق أيما استيفاء، وذلك أنهم فصَّلوا القول في الأدلة ووجوه الاستدلال المفيدة للحجية؛ بل كانت الأدلة هي موضوع علم أصول الفقه وقطب مسائله.

وأما مسألة التصور، وهي التي تحصل غالبا بطريق الحد والتعريف؛ فالأصوليون هم أعظم الناس اشتغالا بالتعريفات والحدود، والأشد ولعاً بها؛ فكانوا أحق بها وأهلها.

الضرورة الثالثة: تخصيص البحث الفروقي في علم أصول الفقه وقصْره على مجال المصطلحات دون المجالات الأخرى، من مسائل وقواعد وأحكام.

ذلك أن بناء البحث الفروقي على المصطلح الأصولي أمْرٌ في غاية المناسبة وحُسْن الاعتبار؛ إذ تصبح الفروق الأصولية بهذا الابتناء أثرا محمودا وثمرة دانية لبحث الأصوليين المديد واشتغالهم المطوَّل في وضْع حدود

الألفاظ والأسامي، وبيان معانيها وكشف أسرارها.

إن في ربط الفروق الأصولية بمجال المصطلحات والألفاظ دون غيره من المجالات استثمارا قيِّما لتلك المادة العلمية الضخمة التي تزخر بها مصنفات الأصوليين.

ثم إن هذه المادة بالرغم من اتساعها وامتدادها تفتقر إلى إبراز الثمرة المترتبة عليها، وهي ضبط هذا المصطلح وتمييزه عما قد يلتبس به ويتصل به من مصطلحات أخرى.

وهذه الثمرة إنما تبدو قريبة واضحة في البحث الفروقي في مجال المصطلحات.

وكم هو جميل وجليل أن يُجعل من كلام الأصوليين وإطنابهم في بيان المصطلح الأصولي أصلا محكما، ثم تُبنى على هذا الأصل المحكم ثمرة الجمع والفرق والتمييز والفصل.

تلك نظرة سديدة ومنقبة حميدة، بها ينتهض البحث الأصولي، وينمو ويزدهر، وهي بالتأكيد نقلة نوعية لا كمية.

فكم حازت ونالت هذه المصطلحات الأصولية ومتعلقاتها بهذا الارتباط الموفَّق من مصالح كبرى؛ من ضبطٍ لألفاظها، وتحريرٍ لمعانيها، وجلبٍ لتوابعها، وبيانٍ لأضدادها، وجمعٍ لنظائرها.

وكم يحصل للبحث الفروقي بهذا الارتباط المؤثِّر من فوائد كبرى، من حُسن تأسيسٍ لأصوله، وتقنينٍ لمادته، وضبطٍ لأطرافه، ومنعٍ لانتشاره، وتنبيهٍ على معالمه وأسراره، وتجليةٍ لمناهجه وآثاره.

فانظر كيف عمَّ التجديدُ والاستثمارُ هذين العِلْمين: المصطلحَ الأصوليَّ، والفروقَ الأصولية، هذا إن صحَّ تسميتهما واعتبارهما علمين.

ويلحق بهما التقاسيم الأصولية؛ إذ الأقسام تنبثق عن المصطلح، ومنه تتفرع؛ فالواجب ينقسم إلى: واجب معين وواجب مخير، والقياس: ينقسم إلى جلي وخفي، ثم يقال: والفرق بين هذين القسمين كذا وكذا.

فكم نالت التقاسيم بهذا الارتباط المثمر من مكاسب جمة؛ إذ غدت قريبة المأخذ، واضحة المدرك، عميقة الأثر، بديعة المنظر.

❁ ❁ ❁

المطلب الأول

الدراسات السابقة في الفروق الأصولية

حيث وُجدَ البحث الأصولي وُجدَ معه البحث الفروقي.

ومهما قلَّبتَ ناظريك في المصنفات الأصولية فإنك ستجد البحث الفروقي مبثوثاً في ثناياها، موفوراً في خباياها.

وكان أول ظهور للبحث الفروقي في تلك المصنفات في وقت مبكر، في أول كتاب وُضع في علم أصول الفقه، وهو كتاب الرسالة للإمام الشافعي.

تضمن هذا الكتاب إيراد بعض الفروق الأصولية؛ فمن ذلك: الفرق بين الرواية والشهادة، قال الشافعي: (قلت: قد يخالف باب الرواية الشهادات في أشياء ويجامعها في غيرها).

وها هنا كتابان يتعين التنويه بهما:

أولهما: كتاب الجمع والفرق، لأبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة: (٤٣٨هـ) والد إمام الحرمين.

هذا الكتاب يجدر التنويه بذكره مع كونه خاصّاً بالفروق الفقهية؛ لأنه أول كتاب وقع فيه التصريح بمصطلح (الفروق) مرتبطاً بعلم أصول الفقه.

جاء في مقدمة الكتاب قوله: (ونفتتح الكتاب ـ إن شاء الله ـ **بفروق** في مسائل قليلة معدودة في **أصول الفقه**، ثم نعطف عليها الفروع... وبالله التوفيق. **باب في أصول الفقه..**).

فذكر خمس مسائل فروقية في أصول الفقه، منها: الفرق بين النسخ والتخصيص.

والكتاب الثاني: كتاب «أنوار البروق في أنواء الفروق» لشهاب الدين القرافي (المتوفى سنة ٦٨٤هـ) وهو الذي عُرف واشتُهر باسم: (الفروق).

وهو أبرز كتاب على الإطلاق تميَّز بإفراد الفروق الأصولية بالبحث والبيان، وكانت له عناية مذكورة في التفريق بين المصطلحات الأصولية.

فمن ذلك: قوله: (الفرق الثامن والخمسون بين قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل، وربما عُبِّر عن الوسائل بالذرائع، وهو اصطلاح أصحابنا) فكان بحثه في هذه المصطلحات الثلاثة: (المقاصد والوسائل والذرائع) عمدة في موضوعه، لا تجود المصنفات بمثله، أتى فيه بكلام محكم متين، مع وجازة لفظ وتعبير وحسن بيان وتقرير.

جمع القرافي في هذا الكتاب خمسمائة وثماني وأربعين (٥٤٨) قاعدة، وكان يُعبِّر عن القاعدة بالفرق.

ومضمون هذا الكتاب أعم من عنوانه وأوسع؛ فهو يشمل في محتواه فن الفروق وغيره، ويشمل علم أصول الفقه وغيره؛ إذ تضمن أبحاثاً في علوم شتى؛ ففيه مسائل كلامية ولغوية وفقهية؛ كقوله: (الفرق التاسع عشر بين قاعدتي ما تشرع فيه البسملة وما لا تشرع فيه البسملة).

ومن مصنفات أهل العلم في الفروق الأصولية: كتابان صغيران.

الأول: كتاب الليث العابس في صدمات المجالس للشيخ إسماعيل الصعيدي الشافعي، المتوفى سنة: (٨٨٠هـ).

ذكر فيه بإيجاز تعريفاتٍ لبعض المصطلحات الأصولية، واكتفى بذلك عن ذكر الفروق.

والثاني: كتاب فروق الأصول لابن كمال باشا الحنفي، المتوفى سنة: (٩٤٠هـ).

أورد فيه خمسة وأربعين (٤٥) فرقاً بين بعض المصطلحات الأصولية، صنَّفه على طريقة الحنفية.

ولأهل العلم مصنفات أُفردت للتفريق بين مصطلحين أو أكثر، فمن ذلك:

١ ـ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب الدين القرافي، وهو كتاب متوسط.

٢ ـ الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب لسراج الدين البلقيني، المتوفى سنة: (٨٠٥هـ) وهو رسالة صغيرة.

٣ ـ الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب لولي الدين العراقي، المتوفى سنة: (٨٢٦هـ) وغالب هذه الرسالة تعقبات على رسالة شيخه السابق ذكرها.

٤ ـ تحقيق المناسبة والملاءمة والتأثير لابن كمال باشا، المتوفى سنة: (٩٤٠هـ) وهو رسالة مختصرة.

٥ ـ إتقان الضبط في الفرق بين السبب والشرط للشيخ إبراهيم الرياحي، المتوفى سنة: (١٢٦٦هـ) وهو كتاب لطيف.

٦ ـ تنبيه الطالب إلى معرفة الفرض والواجب، للشيخ محمد جمال الدين القاسمي، المتوفى سنة: (١٣٣٢هـ) وهو كتاب لطيف، اشتمل على فوائد منثورة، معظمها ليس من قبيل الفروق.

وأما الدراسات المعاصرة في الفروق الأصولية فهي كثيرة متنوعة، ويمكن تقسيمها إلى جانبين:

الجانب الأول: الدراسات التطبيقية.

فمن ذلك:

- كتاب الفروق في أصول الفقه للدكتور عبد اللطيف الحمد.

وهو أوسع ما صُنِّف في الفروق الأصولية وأحسنه ترتيباً وجمعاً، تضمن مائتين وستّاً وأربعين (٢٤٦) مسألة فروقية، من شتى الأبواب الأصولية، وهو بهذا النظر فريدٌ في بابه.

- كتاب الفروق في مباحث الكتاب والسُّنَّة عند الأصوليين؛ جمعاً وتوثيقاً ودراسة، للدكتور هشام السعيد.

وهو ـ كما يظهر من عنوانه ـ يتضمن مسائل تطبيقية خاصة ببعض الأبواب الأصولية.

وهو في الأصل إحدى الرسائل الجامعية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض؛ والتي تضمنت بحث الفروق الأصولية وفق أبواب علم الأصول، وهي سبع (٧) رسائل أو أكثر.

وهذه الرسالة أنموذج حسن للرسائل الجامعية في الفروق الأصولية الخاصة بموضوع معين.

وهناك دراسات تطبيقية مرتبطة ببعض المصنفات

الأصولية؛ مثل كتاب الفروق الأصولية عند الإمام الطوفي في شرحه لمختصر الروضة، جمعاً ودراسة، من تأليف ماجد عجلان.

الجانب الثاني: الدراسات النظرية.

وقد وقفتُ في هذا الجانب على كتب ثلاثة:

- **الكتاب الأول**: الفروق الفقهية والأصولية: مقوماتها، شروطها، نشأتها، تطورها، للدكتور يعقوب الباحسين.

- **والثاني**: كتاب الفروق عند الأصوليين والفقهاء، دراسة تأصيلية، للدكتور عبد الرحمٰن الشعلان.

- **والكتاب الثالث**: الفروق في أصول الفقه، دراسة نظرية تأصيلية، للدكتور محمد شريف مصطفى.

فالكتابان الأولان ـ كما يظهر من عنوانهما ـ يبحثان في الجانب النظري للفروق الفقهية وللفروق الأصولية، وقد انفرد الكتاب الثاني بإضافة الفروق في القواعد الفقهية.

وأما الكتاب الثالث فهو ـ كما يظهر من عنوانه ـ الكتاب الوحيد الذي أُفرد لمعالجة الجانب النظري للفروق الأصولية.

المطلب الثاني

التعريف بعلم الفروق الأصولية

الفُروق جمع فَرْق، **والفَرْقُ لغة**: نقيض الجمع، والجمع: جعل الشيء مع غيره، والفرق: جعل الشيء لا مع غيره.

قال ابن فارس: (الفاء والراء والقاف أصل صحيح، يدل على تمييزٍ وتزييلٍ بين شيئين).

يقال: فَرَقَ بين الشيئين فَرْقاً وفُرقاناً: فَصَلَ ومَيَّز أحدهما من الآخر، ويقال: فَرَّقَ تفريقاً.

وقد تضمن المعنى اللغوي أموراً ثلاثة:

١ ـ وجود شيئين.

٢ ـ وقوع اشتباه بينهما.

٣ ـ القيام بالفصل والتمييز بين هذين الشيئين المشتبهين.

وأما تعريف الفروق بالاصطلاح العام فهو مأخوذ من المعنى اللغوي ومستمد منه، وهو: (**الفصل والتمييز بين شيئين وقع بينهما قدرٌ من الاشتباه**).

وقد بات لفظ (الفروق) من المصطلحات الشائعة في سائر العلوم والفنون، وجرى استعماله وإطلاقه بهذا المعنى الاصطلاحي عند أهل العلم قاطبة.

ومتى أُضيف هذا المصطلح إلى علم معيَّن فإنه يتميز من جهة موضوعه؛ فيصير إذ ذاك مصطلَحاً مركباً؛ سواء كان هذا المركب وصفيّاً أو إضافيّاً.

مثل: الفروق الطبية، الفروق اللغوية، الفروق الفقهية، ومثل: فروق الطب، فروق اللغة، فروق الفقه.

على أن هذا المصطلح بعد تركيبه لم يكتسب معنى جديداً، وإنما استفيد من هذا التركيب إضافة أحد اللفظين إلى الآخر، ونسبته إليه؛ بتقييده به من جهة الموضوع واختصاصه به.

هذا فيما يتعلق بتعريف **(الفروق الأصولية)**.

ومما يتصل بهذا المقام: الإشارة إلى أن لفظ (الفَرْق) مصطلح أصولي، وهو أحد الأسئلة الواردة على القياس، ويسمى سؤال المعارضة، وسؤال المزاحمة.

ومعناه في اصطلاح الأصوليين: (إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة للحكم، لا وجود له في الفرع).

وأما إذا صرنا إلى تعريف **(علم الفروق الأصولية)**

باعتباره فنّاً مستقلّاً فهذا مما لم يُنقل فيه شيء عن أهل العلم المتقدِّمين، ممن صنّف أو اشتغل في البحث الأصولي.

والسرُّ في ذلك أن هذا العلم لم يكن موجوداً من قبل بصورة مستقلة، وإنما جاء بحث الفروق الأصولية منثوراً في مصنفات الأصوليين، في زوايا المسائل وتضاعيف الكلام.

بخلاف فن الفروق الفقهية، وهو ما يُعرف بالجمع والفرق، ويعرف أيضاً بالنظائر؛ فإنه فن مستقل عند الفقهاء.

ومعنى الفروق الفقهية أو النظائر: الفروع الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الأحكام.

قال جلال الدين السيوطي عن علم الفروق: إنه الفن (الذي يُذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة).

هذا الفن يعد نوعاً من أنواع علم الفقه؛ كما نبَّه على ذلك بدر الدين الزركشي في مقدمته لكتاب المنثور، وقد أفرده بالتصنيف أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة: (٤٣٨هـ) وهو والد إمام الحرمين، وذلك في كتابه: «الجمع والفرق».

وقد دأب جمعٌ ممن صنَّف في القواعد الفقهية على

بحث الفروق الفقهية وبيانها ضمن مصنفاتهم، وأفردوها بباب مستقل؛ كما فعل ذلك السيوطي وابن نجيم في كتابيهما: الأشباه والنظائر.

هذا صنيع الفقهاء، وهو الذي تنطق به مدوَّناتهم.

وهو الموافق لطبيعة علم الفقه وواقعه؛ حيث تكثر فيه الفروع والمسائل، وتتنوع أحوالها وصورها، وتختلف أحكامها باختلاف عللها؛ فاحتيج إلى بيان ما تشعَّب منها واختلف، وضبط ما اتفق منها وافترق.

بخلاف علم أصول الفقه؛ فإن طبيعته الجُمْلية قاضية باطراد قواعده وتناغم كلياته.

فلم يكن للأصوليين ـ والحالة كذلك ـ التفاتٌ يُذكر إلى إفراد الفروق الأصولية بتصنيف مستقل، أو تبويب في مصنف.

وإنما ظهرت العناية بهذا الفن في عصرنا هذا وتجلَّت؛ حيث صارت الفروق الأصولية فنا مستقلاًّ، وأصبحت مقرراً دراسيّاً في مناهج الدراسات العليا على وجه الخصوص، وكان منها مادة ثرية للباحثين في رسائلهم الجامعية؛ مما أدى إلى انتشار الكتب والبحوث والدراسات المتعلقة بالفروق الأصولية.

وأصل ذلك: ما حظي به علم أصول الفقه من توسع

وامتداد؛ حيث انبثقت منه وارتبطت به وبُنيت عليه علومٌ وفنونٌ شتى، فمن ذلك: مقاصد الشريعة، وتخريج الفروع على الأصول.

والحاصل: أن (الفروق الأصولية) أصبح شعبةً من العلم مستقلة؛ إذ أُفردت بالبحث والتدريس، لكن مع بقائها متصلة بعلم أصول الفقه منسوبة إليه، تابعة له.

وبهذا التقرير يهون الخطب في قضية جدلية، وهي: هل تُعتبر (الفروق الأصولية) عِلْماً مستقلّاً فيقال: (علم الفروق الأصولية) أوْ لا تُعتبر عِلْماً، وإنما هي فنٌّ ومجالٌ وصنفٌ من أصناف البحث الأصولي؟

۞ ۞ ۞

المطلب الثالث

مجالات البحث في الفروق الأصولية

للأصوليين اشتغال بيِّن في البحث الفروقي، وهو ميدان رحب فسيح، ويمكن إرجاعه إلى مجالين:

المجال الأول: الفروق في المصطلحات.

وهي تلك الألفاظ الدائرة على ألسنة الأصوليين في مصنفاتهم.

ومن الأمثلة على ذلك:

العلاقة بين الفرض والواجب، والعلاقة بين الإباحة الشرعية والإباحة العقلية، والعلاقة بين القياس والاجتهاد، والعلاقة بين المصلحة المرسلة والبدعة.

المجال الثاني: الفروق في المسائل والقواعد والأحكام.

ومن الأمثلة على ذلك:

○ الفرق بين مسألة: (ما لا يتم الواجب إلا به) ومسألة: (الأمر بالشيء نهي عن ضده).

○ الفرق بين مسألة: (الحكايات الواردة في القرآن عن الأمم السابقة) ومسألة: (شرع من قبلنا).

○ الفرق بين مسألة: (الخطاب الخاص بالنبي ﷺ هل يعم أمته) ومسألة: (خطاب النبي ﷺ لأحد من أمته هل يعم الباقين).

○ الفرق بين قاعدة: (حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال) وقاعدة: (حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تقوم مقام العموم في المقال ويحسن بها الاستدلال).

○ الفرق بين المندوب الذي لا يقدم على الواجب والمندوب الذي يقدم على الواجب.

○ الفرق بين الواجبات التي يثاب عليها والواجبات التي لا يثاب عليها.

○ الفرق بين المفهوم إذا خرج مخرج الغالب وإذا لم يخرج مخرج الغالب.

وبإمعان النظر في هذه الأمثلة الفروقية يظهر جليّاً أن بحث الفرق في هذه القضايا وما في حكمها يتسم بالسعة والانتشار، وأنه ميدان فسيح، وباب واسع مديد؛ إذ يصعب حصره، وليس له زمام ولا خطام، ولا طاقة لباحث في ضبطه واستيعابه.

ومن يتدبَّر هذا النوع من الأبحاث يدرك أنه يعود إلى تحرير محل النزاع، وهو الغالب، أو أنه من قبيل كشف المراد من عنوان المسألة وتجلية صورتها، وبيان الضوابط المتعلقة بها، أو أنه يندرج تحت معنى المفاضلة والترجيح.

إضافة إلى أن التفريق في هذه القضايا لا يتأتى إلا بإعادة بحث تلك القضايا بعينها وتكراره، وهو ما يُسمى بإعادة التدوير.

وهذا مما يحيد عنه النبلاء من الباحثين، وعن مثله يترفعون.

وبهذا النظر حَسُن قصْر بحث الفروق الأصولية على مجال واحد فحسب، ألا وهو المصطلحات والألفاظ.

بل إن هذا القصْر يكون متعيِّناً بالنظر إلى تحصيل مصلحتين: مصلحة علمية وأخرى بحثية.

أما المصلحة العلمية فهي استثمار البحث المصطلحي عند الأصوليين.

ذلك أن ربط الفروق الأصولية بمجال المصطلحات والألفاظ دون غيره من المجالات فيه استثمار حسن؛ حيث صارت الفروق الأصولية بهذا الارتباط والابتناء أثراً مباركاً لبحث الأصوليين المديد واشتغالهم المطوَّل في وضْع حدود الألفاظ والأسامي، وبيان معانيها وكشف أسرارها.

وبهذا النظر **فإن المصلحة العلمية** تتحقق في ربط الفروق الأصولية بمجال المصطلحات والألفاظ دون غيره من المجالات.

والمصير إلى هذا الربط يتأيد بما تقرَّر من أن البحث المصطلحي والفروقي أخوان متلازمان، لا يفترقان؛ بل هما مقترنان؛ كاقتران النتائج بمقدماتها، والآثار بمؤثراتها.

فالمصطلحات هي الأسباب والمقدمات، والفروق هي النتائج والآثار.

وقد عُلم أن الأصوليين هم أعظم الناس وأكثرهم اشتغالاً بالمصطلحات ولوازمها وما يتبعها، ولهم في ذلك نَفَس خاص، وغوص دقيق؛ فصحَّ لهم أن يجمعوا بين المصطلحات وفروقها.

وأما **المصلحة البحثية** فهي أن النظر العقلي يقضي بالمصير إلى هذا الحصر والقصر؛ منعاً لوقوع الفوضى والتشويش.

وبيان ذلك: أن كل علم وفن مفتقر ولا بد إلى ضبط موضوعه وتحديد مسائله؛ منعاً للوقوع في غائلة الانتشار وآفة الإجمال والإبهام.

ولو أن المجال في بحث الفروق الأصولية فُتح على مصراعيه لكل ما وقع فيه لبس واشتباه، مما يحسن فيه

الجمع والفرق، ويُحتاج فيه إلى الفصل والتمييز، فأُدخل فيه كلُّ ما خصَّه الأصوليون بالتفريق؛ من مصطلحات أو مسائل أو قواعد أو أحكام؛ إذن لحصل:

انتشار كبير واتساع هائل مديد.

ولشق على نبلاء الباحثين الاستيعابُ وطلبُ الوفاء.

وعندئذ سيظهر تفاوتٌ بيِّن واضطراب أكيد في المحتوى العلمي، المطلوب بحثُه؛ من جهة الكم والكيف.

هذا كله يفيد أن الفروق الأصولية بهذا الوضع ستعود مادة هلامية، تتصف بالضبابية، ويغالبها قدر كبير من الغموض والإبهام.

ومن أمثلة ذلك: إيراد الضوابط الأصولية في صورة مسائل فروقية، وهي عند التمعن ليست من باب الفروق، وإنما هي من باب الضوابط.

مثل قول الباحث: (الفرق بين الراوي الفقيه والراوي غير الفقيه) و(الفرق بين المفهوم إذا خرج مخرج الغالب وإذا لم يخرج مخرج الغالب).

مناداة:

هذه دعوة صريحة مُلحَّة إلى ربط البحث الفروقي بمجال واحد، وهو مجال المصطلحات.

لكن هل يُفهم من هذه الدعوة أن يُصار إلى هجران

مطلق للبحث الفروقي في مجال المسائل الأصولية والقواعد والأحكام؟

الجواب فيه تفصيل، وهو أن البحث الفروقي في غير مجال المصطلحات يمكن أن يُصار إليه؛ بل قد يُستحسن، وهذا في أحوال معينة، **منها**:

١ ـ أن يكون البحث الفروقي مرتبطاً بقضية واحدة صالحة؛ فيُقصر عندئذ عليها؛ كصنيع شهاب الدين القرافي، وهو إمام الفروقيين؛ حينما صار إلى تأليف كتابه: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام».

والقرافي في هذا الكتاب إنما عالج مسألة فروقية واحدة، أو قاعدة، أو حكماً، سمها ما شئت؛ فخصَّص رَحِمَهُ اللَّهُ هذه المسألة المعينة ببحثه الفروقي.

ولا ريب أن البحث الفروقي بهذه الصورة سيكون إلى الانضباط أقرب، وعن آفة التذبذب والانتشار أبعد.

وأمر آخر، وهو مربط الفرس:

أن يقع البحث الفروقي على محل صالح؛ فليس كل مسألة أو قاعدة أو حكم يصلح أن يكون محلّاً للبحث الفروقي.

ومحل اشتباه، فهي مفتقرة إلى كشف وتمييز، أو هي ذات أحوال ومقامات فهي تقتضي جمعاً وضبطاً وتفصيلاً وتصنيفاً.

والسبيل إلى تقدير هذه المحالّ وضبطها يتوقف على الذوق العلمي والنظر البحثي، فلكل حالة لبوسها، ولكل قضية علاجها.

٢ ـ أن يتقيد البحث الفروقي بعَلَم أصولي معين، من كتاب أو مؤلِّف، فهذا من حقول الدراسات المعاصرة معروف، ونوع من الأبحاث مطروق.

وإنما تعتبر قيمة بحث فروقي من هذا القبيل بالنظر إلى جهتين:

أولاهما: النظر إلى أصل مادته؛ فالبحث الفروقي مرهون بجودة أصله وتميُّزه.

والجهة الثانية: النظر إلى حال جامعه ومؤلفه، وما يملكه من منهجية بحثية وقدرة علمية.

❁ ❁ ❁

المطلب الرابع

أنواع الفروق الأصولية

فن الفروق من حيث الأصل ميدان فسيح، يتسع لأنواع شتى، ويمتد إلى علوم عدة، **فمن ذلك:**

١ ـ **الفروق عند القراء وأهل التفسير،** وهو ما يُعرف بمتشابه القرآن الكريم، **وهو نوعان:**

المتشابه اللفظي، وهو ما يتعلق بالتمييز بين الآيات المتشابهة الألفاظ وتوجيه ذلك؛ مثل كتاب البرهان في متشابه القرآن للكرماني.

والنوع الثاني: المتشابه المعنوي، وهو ما يُعرف بباب المحكم والمتشابه، مثل كتاب «الإكليل في المتشابه والتأويل» لابن تيمية.

٢ ـ **الفروق عند المحدثين،** وهو ما يُسمى بالمتفق والمفترق، أو بالمؤتلف والمختلف، وهو يبحث في بيان أسماء وأنساب وردت في الحديث متفقة متماثلة لكنها إذا اعتبرت وجدت مفترقة متباينة.

مثل كتاب المتفق والمفترق للخطيب البغدادي، وكتاب «المؤتلف والمختلف» للدارقطني.

٣ ـ الفروق عند الفقهاء، وهو نوعٌ من فن الأشباه والنظائر، أو علم القواعد الفقهية، وفي مصنفات الفقه المطولة إيرادٌ لكثير من الفروق الفقهية وتنبيهٌ عليها.

وهو يبحث في التمييز بين الأحكام والمسائل الفقهية المتشابهة، وقد قيل: إن الفقه إنما هو معرفة الجمع والفرق.

وللفقهاء تميُّز ظاهر ببحث الفروق؛ بل وقع في كل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة جمع من المصنفات التي تحمل عنوان الفروق.

٤ ـ الفروق عند أهل اللغة، وهي نوعان:

نوع شبيه بالفروق عند المحدثين، وهو ما يُسمى بالمؤتلف والمختلف، وهو يبحث فيما تقارب في اللفظ والمعنى وتشابهت حروفه في الكتابة من أسماء الشعراء والأدباء وأسماء آبائهم وأمهاتهم وألقابهم؛ مثل كتاب المؤتلف والمختلف لأبي القاسم الآمدي.

والنوع الثاني: ما يُعرف بالفروق اللغوية أو الأضداد، وهو يبحث في بيان معاني الألفاظ المترادفة والمتقاربة والمتقابلة.

وكان لمصنفات أئمة اللغة سبق مشهود في هذا الفن؛ مثل كتاب الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري، وكتاب الأضداد للأصمعي.

٥ ـ الفروق الأصولية، وهي تنقسم باعتبارات:

أولاً: تنقسم الفروق الأصولية باعتبار موضوعها إلى **مجالين**:

أولهما: الفروق في المصطلحات، **والمجال الثاني**: الفروق في المسائل والقواعد والأحكام، وقد سبق بيان ذلك.

ثانياً: تنقسم الفروق الأصولية المتعلقة بالمصطلحات من جهة كون هذه المصطلحات أصيلة أو دخيلة إلى **ثلاثة أقسام**:

١ ـ الفرق بين مصطلحين أصوليين.

٢ ـ الفرق بين مصطلحين: أحدهما أصولي والآخر غير أصولي.

٣ ـ الفرق بين مصطلحين غير أصوليين.

ثالثاً: تنقسم الفروق الأصولية المتعلقة بالمصطلحات بالنظر إلى نوع العلاقة بينها إلى **أربعة أقسام**:

١ ـ التساوي.

٢ ـ العموم والخصوص المطلق.

٣ ـ العموم والخصوص الوجهي أو النسبي.

٤ ـ التباين.

ثم إن المصطلحين المتباينين قد يكونان من قبيل الضدين أو من قبيل النقيضين؛ فصارت الأقسام خمسة.

المطلب الخامس

موضوع علم الفروق الأصولية وغايته وفوائده

موضوع علم الفروق الأصولية هو: المصطلحات الأصولية؛ من جهة علاقة بعضها مع بعض.

والغاية المبتغاة من دراسة الفروق الأصولية في مجال المصطلحات هي:

إدراك العلاقة الحاصلة بين المصطلحات الأصولية؛ بعضها مع بعض، ورفع ما يقع بينها من لبس واشتباه.

وهي غاية نبيلة؛ فإن حفظ حدود الألفاظ وضبطها ـ لئلا تلتبس بغيرها وتختلط ـ هو مقصد شرعي مقرَّر، ومطلب ديني معتبر.

ذلك أن هذه الشريعة جاءت بالجمع بين المتماثلات وإلحاق النظير بنظيره واعتبار الشيء بمثله، كما أنها جاءت بالتفريق بين المختلفات وعدم تسوية أحدها بالآخر.

ومن الفوائد المرتجاة من هذه الدراسة:

١ ـ أن العناية بعلم الفروق يحصل منه تصور حسن ومتكامل لمنظومة المصطلحات الأصولية.

٢ ـ أن ضبط المصطلحات معينٌ على تصوير المسألة الأصولية، وتحرير محل النزاع فيها؛ كما هو الشأن في مسألة التفريق بين الفرض والواجب.

٣ ـ أن البحث الفروقي يُعرف منه أسباب اختلاف العلماء، وذلك من جهة الاشتباه الواقع بين المصطلحات؛ كما هو الحال في مسألة حجية الاستحسان.

٤ ـ أن إحكام باب المصطلحات يتحقق به حفظ الشريعة من العبث، وحمايتها من تأويل المبطلين وتحريف الغالين، ومعلومٌ أن غزو المصطلحات في عصرنا هذا بات من أعظم صور محاربة الدين.

ومن أشهر تلك المصطلحات التي كانت وما زالت ميداناً لهذا الغزو: الاجتهاد، ومقاصد الشريعة، والاستصلاح، والاستحسان، والنسخ.

٥ ـ أن الاشتغال بالتفريق بين المصطلحات الأصولية بطريقة علمية يورث لدى الباحث منهجاً بحثيّاً متميزاً، يتسم بالانضباط في إصدار الأحكام، والدقة في اختيار الألفاظ.

المطلب السادس

شروط عقْد المسألة الفروقية

ها هنا أربعة شروط، منها شرطان ضروريان، لا محيد عنهما لمن أراد عقد مسألة في الفروق الأصولية، وهناك شرط ثالث يُستحسن الأخذ به، وأما الشرط الرابع فهو مستبعد.

الشرط الأول: وجود مناسبة علمية معتبرة، تُسوِّغ بحث الفرق بين هذين المصطلحين.

فمن أراد عقد مسألة فروقية بين مصطلحين فإنه يتعين عليه ابتداء إقامةُ مسوِّغ يستدعي هذا النوع من البحث.

ذلك أن الاشتغال بالتفريق بين المصطلحات باب واسع، ولو فُتح هذا الباب على مصراعيه دون ضبط ولا تقييد لوقعت عجائب وطوامّ، ولقال من شاء ما شاء.

فهل يليق بباحث أن يعقد مسألة في الفرق بين الاجتهاد والمتواتر، أو بين التقليد والتعارض، أو بين التكليف والقياس، أو بين النسخ والمندوب؟

تبدو الإجابة واضحة في استهجان هذا النوع من

المسائل ورفضه، إلا أن العجب لا ينقضي من تكلفاتٍ يقوم بها بعض الباحثين في عقد مسائل فروقية، بلا مسوغ معتبر؛ إما من أجل تسمين مادة بحثه، أو استجابة لخواطر تجول في نفسه، هي إلى الوسواس أقرب وبالأوهام والخيالات ألصق.

والسؤال الحري بالنظر والتدبر: ما ضابط هذا المسوِّغ؟

الجواب: أن ضابطه هو وجود مناسبة علمية معتبرة بين هذين المصطلحين؛ طلباً لرفع لبس بين المصطلحين، أو لكشف ما بينهما من تقابل وتباعد، أو للتنبيه على ما بينهما من تداخل أو اشتراك أو ترادف أو تقارب، ولغير ذلك من المناسبات الوجيهة والاعتبارات المؤثرة.

وأصل اعتبار هذا الضابط ما سبق تقريره في المعنى اللغوي للفرْق، من كون الفرْق يتضمن وجود اشتباه بين شيئين، يستدعي الفصل والتمييز بينهما.

وأما عن ضابط هذه المناسبة العلمية المعتبرة؛ فيقال: لعل الأسلم في هذا الضبط والأدق أن يُترك تقدير وجود المناسبة وكونها علمية وكونها معتبرة لذوق الباحث ونظره، ولمتطلبات البحث ومساقه ومقتضياته.

وهذا التقدير قد يكون نسبيّاً، فتتفاوت فيه الأنظار ويختلف حوله الباحثون.

والمطلوب مهما استشكل الأمر واضطرب إنما هو الارتقاء بالبحث الأصولي إلى سمو المقاصد وحسن المعاني، وحمايته من الانغماس في اللفظيات والشكليات وما لا نفع فيه ولا تأثير.

ويتأيد هذا المطلوب بمحكمات دينية وآثار شرعية، **منها:**

قوله ﷺ: **«من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»**.

وقد نهى ﷺ عن قيل وقال وكثرة السؤال.

وكان ﷺ يتعوذ بالله من علم لا ينفع.

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (نُهينا عن التكلف).

وقد بَوَّب الإمام البخاري في «صحيحه» بقوله: (باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلُّف ما لا يَعنيه).

الشرط الثاني: القيام بتحرير المصطلحين اللذين يُراد التفريق بينهما.

ويحصل هذا التحرير بتعيين المعنى المراد من اللفظ (المصطلح)؛ حيث إن الألفاظ والمصطلحات تتنوع إطلاقاتها ومعانيها.

فعلى الباحث في الفروق أن يبين مراده من كل مصطلح قبل الشروع في التفريق، وقد يأخذ هذا الشرط صيغة القاعدة بأن يقال: **(حرِّرْ ثم فرِّقْ)**.

وتحرير المصطلح يستدعي من الباحث أن يحمل هذا المصطلح على معنى واضح معيَّن، ولا يلزمه في هذا المقام أن يشتغل بإيراد ما يتعلق بالمصطلح من إطلاقات ومعان متعددة، أو أن يتعرض لبيان ما قيل فيه من حدود وتعريفات.

وإنما يكفي من ذلك كله ـ على أقل تقدير ـ أن ينصَّ الباحث على المراد من هذا المصطلح من خلال حدٍّ أو تعريف يختاره ويرتضيه.

ثم إن اختيار الباحث واحداً من تلك الحدود أو التعريفات ينبني عليه أمر ذو بال، وهو ضرورة الالتزام في بناء البحث الفروقي بمقتضى التعريف المختار، لا يسعه إلا ذلك.

إن القيام بتحرير المصطلح فيه دفع للَّبس والاشتراك الواقع بين المصطلحات، وفيه تحصيل لمطلب أساسي، وهو أن يتسلط البحث الفروقي وما يتضمنه من جمع وفرق وعلاقة وأن يلتقي هذا كله على محل واحد، وهو ذاك المصطلح بهذا المعنى المعيَّن.

وفي تحصيل هذا المطلب حفظ كبير لوقت الباحث وسعيه، وصيانة مثلى للبحث الفروقي عن التشويش والانتشار، وبه يتصف هذا البحث في أحكامه ونتائجه بدرجة عالية من الدقة والوضوح والانضباط.

ثم كيف يكون الحال لو أن الباحث في الفروق لم يلتزم بهذا الشرط؛ فلم يحدِّد معنى معيناً للمصطلحات التي بين يديه؛ إذن لوقع في اضطراب تام، واختلت في بحثه الأحكام.

كيف لا يحصل ذلك ومصطلحات الأصوليين وألفاظهم واسعة الأنحاء، فهي في أحايين كثيرة ليست على نهج واحد متَّبَع، وليس لها إطلاق ثابت معيَّن؛ بل إنها تتنوَّع وتختلف:

تارة حسب طرق التأليف، وتارة أخرى بالنظر إلى المذاهب الفقهية، وأحياناً تختلف باختلاف الأبواب والمسائل، وأحياناً يختلف المعنى بحسب التجرد والاقتران، والإضافة والإفراد.

وعندنا في هذا المقام شيئان:

أولهما: اللفظ أو المصطلح، وهو المعرَّف، **والشيء الثاني** ـ وهو تبع للأول وفرع عنه ـ وهو: الحد أو التعريف، وهو المعرِّف.

ومعظم الخلافات الواقعة في باب الحدود والتعريفات إنما هو في الشيء الثاني، وهو المعرِّف، وهذا الخلاف مع وعورة مسالكه يظل أمراً ثانويّاً بالنسبة إلى الخلاف في الشيء الأول، وهو المصطلح؛ إذ يقع أحياناً خلاف في إطلاقه وتشخيصه.

وبيان ذلك: أن للأصوليين مثلاً في حد القياس تعريفات بلغت من الكثرة مبلغاً عظيماً، وهذه التعريفات بالرغم من كثرتها تتجه بأسرها نحو إطلاق معيَّن، وتنصبُّ كلها على صورة واحدة واضحة؛ فإن القياس عند الجميع إنما يطلق على عملية الحمل والإلحاق التي يقوم بها المجتهد، وهي تتركب من أربعة أركان: أصل، وفرع، وعلة، وحكم.

بخلاف مصطلح الاستحسان؛ فإن اختلاف الأصوليين في هذا المصطلح إنما وقع في صورته، أو بعبارة أخرى: في تفسيره وما المراد منه:

فقد حمله البعض على (الأخذ بأقوى الدليلين) وبعضهم حمله على (ترك القياس) وحمله آخرون على (استحسان العقول) فهذه المحامل تعدُّ من قبيل الاختلاف في الإطلاق، وليست هي من قبيل تعدد الحدود والتعريفات في الإطلاق الواحد، كما هو الشأن في تعريف القياس.

ثم إن اختلاف الأصوليين في الحد والتعريف ربما يتضمن قدراً مؤثراً في تصوير المصطلح وتفسيره؛ كما هو الحال في تعريف الاجتهاد؛ حيث خصَّه بعض الأصوليين وقيَّده بالمسائل الظنية، وبعضهم جعله شاملاً للمسائل القطعية والظنية.

وقد يكون الاختلاف في تفسير بعض المصطلحات

مستطيراً، يصعب معه ضبط الأقوال أو القائلين؛ كمصطلح المؤثر؛ حيث وقع للأصوليين في تعريفه اختلاف كبير، والشأن أن هذا الاختلاف يرجع إلى اختلافهم في صورته وتشخيصه، لا في حده وتعريفه، حتى إن الناظر في هذه التعريفات لا يكاد يظفر منها على معنى يتفق عليه اثنان من أعلام الأصول.

وقد يكون للمصطلح الواحد عند الأصوليين أكثر من إطلاق؛ كمصطلح (السُّنَّة) فإنه يأتي بمعنى المندوب، ويأتي بمعنى آخر، وهو: (ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن).

ومن ذلك: مصطلح (النص): له إطلاق خاص بالجمهور (غير الحنفية) وهو: (ما لا يحتمل إلا معنى واحداً) وله إطلاق خاص بالحنفية، وهو: (ما دلَّ على معنى سيق الكلام للدلالة عليه).

وقد يأتي النص عند الجميع بإطلاق آخر، وهو: (الآية من القرآن أو الحديث من السُّنَّة).

وقد يكون للمصطلح إطلاق عند المتقدمين وإطلاق آخر عند المتأخرين؛ كمصطلح (النسخ) فإنه يأتي عند السلف المتقدمين من الصحابة رضي الله عنهم والتابعين وتابعيهم بمعنى البيان، ويأتي عند الأصوليين بمعنى أخص، وهو: (رفع الحكم الشرعي بخطاب متأخر عنه).

وقد يتنوع إطلاق المصطلح عند الأصوليين حسب

الأبواب والمقامات؛ كمصطلح (الشرط) فتارة يريدون به الشرط اللغوي، وهو المصدَّر بإحدى أدوات الشرط في اللغة؛ كمفهوم الشرط والتخصيص بالشرط، وقد يريدون به الشرط الشرعي المعروف عند الفقهاء؛ كاشتراط الطهارة للصلاة، الذي هو قسيم المانع والسبب، وذلك في باب الحكم الوضعي.

وقد يرد للمصطلح الأصولي إطلاقات عدة، كلها تأتي في باب واحد؛ كمصطلح (المناسب) فإنه يأتي بمعنى الوصف الصالح لبناء الحكم عليه، وذلك في مقابل الوصف الطردي والشبهي، ويأتي بمعنى الوصف المستنبط، وهو ما ثبت فيه التعليل بطريق المناسبة، وهو بهذا المعنى قسيم للوصف المؤثر والوصف الملائم، ويأتي بمعنى الوصف المعلَّل، وهو ما يُعقل معناه وتُعرف مناسبته، وهو بهذا قسيم للوصف التعبدي.

وقد يكون للمصطلح الواحد إطلاقان: **أحدهما**: عام، **والآخر**: خاص؛ كمصطلح الذريعة: يأتي في الإطلاق العام بمعنى ما أفضى إلى مطلوب، وفي الإطلاق الخاص يأتي بمعنى ما أفضى إلى مفسدة.

وقد يكون المصطلح مشتركاً بين أصول الفقه وعلوم أخرى، ويكون للأصوليين في إطلاقه عرف خاص؛ كما هو الحال في مصطلح (القراءة الشاذة) فمعناه يختلف بين

الأصوليين والقراء، ومصطلح (الحديث المرسل) مع المحدثين، ومصطلح (الصفة) مع النحاة، ومصطلح (الحكمة) مع المتكلمين، ومصطلح (العلة) مع المناطقة.

وبهذا النظر يتبين أن المصطلحات الأصولية في أحيان كثيرة تتصف بالإجمال والاشتراك، ويتوقف تفسيرها وتعيين المراد منها على ضوابط وقرائن.

والقول الجامع: أن (**الاصطلاحات أعراف**) وذلك أن الاصطلاح عرف خاص؛ إذ الاصطلاح: افتعال من الصلح، وهو اتفاق القوم على وضع الشيء، ويستعمل الاصطلاح غالباً في العلم الذي تُحصَّل معلوماته بالنظر والاستدلال.

وبهذا النظر يظهر جليّاً أن مصطلحات أهل العلم وألفاظهم فيما تعارفوا عليه واتفقوا على استعماله وإطلاقه تدخل بأسرها وتندرج تحت مسمى العرف، فهي جزء منه.

وصحَّ بذلك أيضاً أن هذه المصطلحات تأخذ حكم العرف، وتحذو حذوه، **فمن ذلك**:

- الاحتجاج بالعرف وتحكيمه، وشرط اعتباره ألا يخالف حكماً شرعيّاً أو وضعاً لغويّاً، وكذا الاصطلاح.
- أن الأعراف إنما تعتبر إذا اطردت وانضبطت واتُفق عليها، وكذا الاصطلاحات.

• أنه لا يُنكر تغير الأعراف وتنوعها وتبدلها بحسب الزمان والمكان، وكذا الاصطلاحات.

• أن العرف المعتبر هو المقارن السابق دون المتأخر، وكذا الاصطلاحات؛ فإن الذي يعتبر منها وتحمل عليه الألفاظ وتُبنى عليه الأحكام إنما هو الاصطلاح المقارن أو السابق دون اللاحق.

مثال ذلك: أن لفظ (الوجوب) الوارد في قوله ﷺ: **«غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»** لا يصح حمله على المعنى الأصولي المتأخر، وهو: (ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه)؛ بل هو باق على معناه اللغوي، وهو اللزوم والتأكيد.

والحاصل: أن المصطلحات والألفاظ لها شأن عظيم، لا يستهان به؛ فالخوض فيها واستحضار معانيها يستدعي بصيرة نافذة ومعرفة تامة بدقائق العلم وبأحوال مصنفاته وما يحيط بهذه المصنفات ومصنفيها من بيئات وأعراف.

الشرط الثالث: أن يكون المصطلحان أو أحدهما أصوليّاً.

والمراد من هذا الشرط المحافظة على أصالة علم أصول الفقه، وتنقيته من الدخيل، وهو ما أُلحق به مما ليس منه.

ذلك أن الكثير من الأصوليين درج على الإتيان في مصنفاتهم الأصولية بمسائل خارجة عن موضوع علم أصول الفقه، إما من علم الكلام أو اللغة أو المنطق أو غيرها.

فكل مسألة مبحوثة في مصنفات الأصوليين تعد مسألة أصيلة في علم أصول الفقه متى صح اندراجها تحت موضوعه أو ارتباطها وتعلقها به، وموضوع أصول الفقه هو: الأدلة الشرعية وكيفية الاستنباط منها.

وضابط المسألة الدخيلة: كل مسألة لا صلة لها بموضوع هذا العلم أو كان ارتباطها به واهياً.

وتجريد علم أصول الفقه من المسائل العارية عن موضوعه، الدخيلة عليه مطلب معتبر، وهو من الأمور المستحسنة أو المتعيِّنة.

اللَّهُمَّ إلا إن كان في بحث هذه المسألة الدخيلة خدمة ظاهرة للمسألة الأصولية.

ومن الأمثلة على المسائل الدخيلة في باب الفروق:

الفرق بين النظر والفكر، وبين العلم والمعرفة، وبين الحد والرسم، وبين الاستعارة والتشبيه، وبين النوم والإغماء، وبين الإهانة والاحتقار.

ومن الأمثلة على كون واحد من المصطلحين أصوليّاً دون المصطلح الآخر:

الفرق بين الفتوى والقضاء (بمعنى الفصل في الخصومات) والفرق بين النسخ والبداء، والفرق بين المصلحة المرسلة والبدعة.

الشرط الرابع: أن يترتب على بحث المسألة الفروقية ثمرة علمية أو عملية.

والصحيح أن هذا الشرط من باب تحصيل الحاصل، ولا حاجة تدعو إلى اشتراطه، حيث إن مراعاة الشروط الثلاثة السابقة كاف، فهي كفيلة بتحقق الثمرة المنشودة، من إزالة اللبس بين المصطلحات والتمييز بينها، وغير ذلك من الفوائد المرجوة من كل مسألة فروقية.

مع التسليم التام بأن المسائل الفروقية ليست على درجة واحدة من جهة الآثار المترتبة عليها؛ بل إنها تتفاوت تفاوتاً واضحاً.

فبعض المسائل الفروقية تُذكر لها آثار أصولية وأخرى فقهية؛ كمسألة الفرق بين الفرض والواجب، وهناك بعض المسائل الفروقية التي تُبحث لغرض التمييز بين المصطلحات وضبطها؛ كمسألة الفرق بين الفرض الكفائي والعيني.

وبين هذين النوعين من المسائل مجال رحب، يتسع لأنواع أخرى.

المطلب السابع

مكونات البحث الفروقي

تتكون المسألة الفروقية من خمسة عناصر، وفق هذا الترتيب:

١ ـ التعريف اللغوي للمصطلحين كليهما.

٢ ـ التعريف الاصطلاحي للمصطلحين كليهما.

٣ ـ بيان وجوه الاتفاق بين المصطلحين.

٤ ـ بيان وجوه الافتراق بين المصطلحين.

٥ ـ بيان نوع العلاقة بين المصطلحين.

ويسبق ذلك ويتقدمه عنوانُ المسألة: (العلاقة بين كذا وكذا) أو (الفرق بين كذا وكذا).

وهما ـ أعني العلاقة والفرق ـ لفظان متقاربان، أيهما وقع الاختيار عليه فمُؤدّاه واحد من حيث المعنى، والأمر في ذلك سهل يسير.

العنصر الأول: التعريف اللغوي للمصطلحين كليهما.

يعتقد كثير من الباحثين أن الإتيان بالتعريف اللغوي للمصطلح الأصولي يعدُّ من الأمور الثانوية، وأنه حين يُذكر

إنما يُذكر من باب المسايرة لما عليه السواد الأعظم من المصنفات الأصولية، وجرياً على الأعراف البحثية المعاصرة.

وهذا الاعتقاد مجانب للصواب، مخالف للحقيقة؛ حيث إن قضية التعريف اللغوي بالنسبة للمصطلح الأصولي تعدُّ من الأمور الضرورية، ولها تأثير بليغ في تجلية حقيقة المصطلح.

وأما في البحث الفروقي فإن تأثير المعنى اللغوي أوضح وأعمق؛ حيث تُعدُّ اللغة مسلكاً مستقلّاً من مسالك استخراج الفروق.

ومن رام فهما عميقاً للمصطلحات والألفاظ ـ في أصول الفقه وفي علوم الشريعة قاطبة ـ فسبيله الأمثل إلى هذا الفهم إنما هو لغة العرب، لا محيص له عن هذا السبيل ولا بديل.

وهذا يتقرر ويتضح بجلاء متى علمنا أن التعريف الاصطلاحي للمصطلح الأصولي مبني بناء ظاهرا ومرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمعنى اللغوي.

ثم إن تحصيل المعنى اللغوي على الوجه المثمر يتوقف على أمور ثلاثة، لا بد من ضبطها واستحضارها، مع توثيق ذلك ما أمكن بشواهد مناسبة من القرآن الكريم والسُّنَّة المطهرة وكلام العرب:

١ ـ التنصيص على أصل المادة، وهذا ما عُني به ابن فارس في كتابيه: المجمل والمقاييس.

٢ ـ بيان اشتقاق اللفظ وتصريفاته، وذكر وزن اللفظ المعرَّف به هل هو اسم فاعل أو اسم مفعول أو مصدر، حيث إن وزن الكلمة له أثر معتبر في الدلالة على المعنى.

٣ ـ بيان أشهر استعمالات اللفظ اللغوية؛ أكانت وضعية أم عرفية أم مجازية.

وهي استعمالات تتسم في الغالب بقدر من الاتساع.

وينبغي على الباحث ألا يقف أمام الاستعمالات اللغوية ـ إن اتسعت ـ موقف الناقل الجامد؛ بل عليه أن يوازن بين هذه الاستعمالات بأن يعيِّن أقربها إن أمكن إلى المعنى الاصطلاحي.

مثال ذلك: الأمر في اللغة يأتي بمعنى الطلب، والشأن، والأقرب منهما للمعنى الاصطلاحي هو الطلب؛ بل هو المتعيِّن.

ونستنتج من هذا أن من الأمور الضرورية: إبراز نوع تلك العلاقة المحتومة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي.

على أن الأغلب الأعم في هذه العلاقة أن يكون المعنى الاصطلاحي للَّفظ المعرَّف أخص وأضيق، وأن

المعنى اللغوي أوسع وأعم؛ فيكون الشارع حينئذ قد تصرف في الاسم اللغوي من جهة تخصيص عمومه، وإرادة بعض مسمياته.

مثال ذلك: الإجماع في اللغة يأتي بمعنى الاتفاق، ثم إن الإجماع في الاصطلاح هو اتفاق خاص، وهو اتفاق العلماء.

ومن ذلك أيضاً: لفظ الصلاة؛ فإنه في اللغة الدعاء، ثم إن الشارع استعمله في دعاء مخصوص مقيد، وهو العبادة المعروفة ذات الركوع والسجود.

ومن ذلك: لفظ الصوم؛ فإنه في اللغة الإمساك، ثم إن الشارع استعمله في إمساك مخصوص في زمن مخصوص بنية مخصوصة.

وقد ذكر الشيخ محمد العثيمين في الشرح الممتع أن الحقائق اللغوية أوسع من الحقائق الشرعية، إلا في بعض كلمات، ومثَّل لهذا الاستثناء بالرضاع؛ فهو في اللغة: مص الثدي لاستخراج اللبن منه.

وأما في الشرع فهو أعم من هذا؛ إذ هو إيصال اللبن إلى الطفل، سواء عن طريق الثدي أو عن طريق الأنبوب، أو عن طريق الإناء العادي، المهم هو وصول اللبن إلى الطفل بأي وسيلة.

العنصر الثاني: التعريف الاصطلاحي للمصطلحين كليهما.

للتعريفات الاصطلاحية في كل العلوم شأن عظيم وأثر جليل، فهي مقدمة أساسية للبحث والمعرفة، ومدخل ضروري للوصول إلى التصور الصحيح.

ومن الأمور الضرورية في البحث الفروقي إثبات التعريف الاصطلاحي للمصطلحين اللذين يُراد التفريق بينهما والتنصيص عليه.

والسرُّ في ذلك يعود إلى أن قضية التفريق لها ارتباط وثيق بالتعريف الاصطلاحي؛ إذ الفرق مبني على التعريف ومستمد منه.

ثم إن التعريف الاصطلاحي يمثل التفسير العلمي للمصطلح الأصولي.

ولا بد للباحث أن يعتمد في بحثه الفروقي على تعريف مناسب، يلتزم به، ولا يحيد عنه في خطوات البحث اللاحقة.

ومتى تعددت بين يديه الإطلاقات والتعريفات الاصطلاحية للمصطلح المطلوب فالمتعيِّن على الباحث أن يتخذ موقفاً حاسماً من هذه الإطلاقات والتعريفات، وذلك بأن يعتمد منها إطلاقاً معيَّناً وتعريفاً واحداً.

ولا يضير الباحث أن لو كان هذا الاختيار لرأي واحدٍ فحسب من أهل العلم، أو كان مرجوحاً عند الجمهور؛ إذ ليس مقصوداً ولا مطلوباً في مقام البحث الفروقي تحقيق الكلام في التعريف الاصطلاحي؛ بل المطلوب بناء المسألة الفروقية على أصول علمية واضحة.

وعلى الرغم من هذه الأهمية لإثبات التعريف الاصطلاحي في البحث الفروقي إلا أن المقام قد يأذن بطي هذا التعريف والاستغناء عن ذكره أو التنصيص عليه.

فمن ذلك: أن يكون المصطلح غاية في الوضوح من جهة معناه الاصطلاحي ومعرفة المراد منه.

ومن الأمثلة على هذا النوع من المصطلحات: الكتاب، والترجيح، ومفهوم العدد، واللفظ المشترك، وقياس الأولى.

وها هنا تنبيهات ثلاثة حول قضايا الاصطلاح:

التنبيه الأول:

تعريف الألفاظ له طريقان:

الأول: الطريق التقريبي، وهو ما يليق بالجمهور وعامة الناس؛ كتفسير الألفاظ بمرادفاتها، وبذكر فرد من جنسه.

وقد وقع البيان في هذه الشريعة بهذا الطريق؛ كما

بيَّن ﷺ الصلاة والحج بفعله وقوله على ما يليق بالجمهور.

والثاني: طريق أهل المنطق وأرباب الحدود، وهو أن تعريف الشيء إنما يكون بطريق الحد أو الرسم.

ووضعوا لهذا التعريف شروطاً، منها أن يكون جامعاً مانعاً، وبألفاظ مختصرة واضحة، وأن يخلو عن الدور.

ومما يُشكل على هذه الطريقة أن الإتيان بالحدود وفق ما شرطه أربابُها بات من الأمور الصعبة أو المتعذرة.

وبالرغم من ذلك فإن معرفة الحدود على طريقة أهل المنطق أصبحت من الضروريات البحثية؛ لأن هذه الحدود يحصل بها التمييز بين الألفاظ، ولا وجه لإنكار أهمية الحدود؛ بل يُحتاج إليها في قراءة المصنفات لمعرفة مراد أصحابها بتلك الأسماء.

ومحل الإنكار إنما هو ما لحق هذه الحدود من تعنت أصحابها، ووقوفهم عند الإشكالات اللفظية، وما اشتُهروا به من كثرة الجدل المفضية إلى تضييع المطلوب.

والمنهج الأمثل ـ في نظري ـ هو الاكتفاء في التمييز بين المحدود وغيره بإبراز القيود الحاصلة في ماهيته، مع ذكر وجه الاحتراز بها عما يشبهه ويلتبس به.

ويُؤتى حينئذ بعبارة قريبة، تتضمن تلك القيود بألفاظ يسيرة واضحة.

وهذا يترشَّح بأمثلة ثلاثة:

المثال الأول: تعريف الكتاب وهو القرآن بأنه: (كلام الله المنزل على محمد ﷺ المعجز بنفسه، المتعبد بتلاوته).

جمع هذا التعريف أربعة قيود، وهي:

أن القرآن كلام الله، وأنه منزل من عنده، وأنه معجز، وأنه متعبد بتلاوته.

المثال الثاني: تعريف الأمر بأنه: (استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء).

يشمل هذا التعريف قيوداً أربعة، وهي:

أن الأمر من قبيل الطلب، وأنه طلبٌ للفعل، وأنه يكون بالقول، ولا بد فيه من استعلاء الآمر.

المثال الثالث: معنى الضرورة: (الحاجة الشديدة الملجئة إلى ارتكاب محظور شرعي).

وقد تضمن هذا التعريف قيوداً ثلاثة، وهي:

أن الضرورة حالة تتصف بالحرج الشديد البالغ، وأنها عذر يقتضي مخالفة الحكم الشرعي، وأنها تختص بفعل المحظور.

إن للقيود ـ إن أُحسن ضبطُها وتحريرُها ـ شأناً عظيماً وأثراً بليغاً في معرفة الجمع والفرق؛ إذ القيود مسلك رئيس من مسالك استخراج الفروق الأصولية.

التنبيه الثاني:

أيهما أولى في التعبير عن المعاني والتعريفات الاصطلاحية أن يقال: (المعنى الشرعي) أو (المعنى الاصطلاحي)؟

لعل الجواب عن هذا السؤال يتضح بعد بيان المعنى المقصود من هذين التعبيرين.

وبيان ذلك: أن (الشرعي) نسبة إلى الشرع، وهو الشارع الحكيم، أو نسبة إلى أهل الشرع، وهم علماء الشريعة، وهما نسبتان واردتان.

وأما (الاصطلاحي) فهو نسبة إلى الاصطلاح، وهذا الاصطلاح قد يقع من جهة الشارع الحكيم، وقد يقع من جهة المتشرعة، وهم علماء الشريعة.

وبهذا النظر يتبين أن هذين اللفظين: يقوم كلٌّ منهما مقام الآخر.

أو يقال: إن استعمال لفظ: (الشرعي) يختص بالمصطلحات والألفاظ التي وردت بها نصوص الكتاب والسُّنَّة؛ كالإسلام والصلاة والصيام.

وأما استعمال لفظ: (الاصطلاحي) فيختص بما عداها، وهي تلك المصطلحات والألفاظ التي وضعها واتفق عليها علماء الشريعة؛ كالقياس عند الأصوليين.

التنبيه الثالث:

قولهم: (لا مشاحَّة في الاصطلاح).

معنى هذه القاعدة: أن الخلاف إذا كان واقعاً في الأمور الاصطلاحية فإنه لا ينبني عليه حكم، ولا اعتبار به.

وهذا يظهر فيما لو حصل **الاتفاق على المعنى** واختلفوا في التسمية أو في اللفظ، فلا بد إذن من تقدير تتمة لهذه القاعدة؛ بأن يقال: (لا مشاحَّة في الاصطلاح بعد الاتفاق على المعنى).

والمشاحَّة بتشديد الحاء: الضنة، وقولهم: (تشاحَّا على الأمر)؛ أي: تنازعاه؛ لا يريد كل واحد منهما أن يفوته ذلك الأمر.

والاصطلاح: افتعال من الصلح، وهو اتفاق القوم على وضع الشيء.

وقيل: إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر؛ لبيان المراد.

ويستعمل الاصطلاح غالباً في العلم الذي تُحصَّل معلوماته بالنظر والاستدلال.

وقد وردت قاعدة: (لا مشاحَّة في الاصطلاح) بألفاظ متقاربة، فمن ذلك:

(لا مشاحة في الألفاظ) (لا مشاحة في الأسامي) (لا مشاحة في التسمية) (لا مشاحة في العبارات) (لا مشاحة في التعبير) (لا مشاحة في الألقاب).

ومن هنا لا بد أن يُعلم أن قاعدة (لا مشاحَّة في الاصطلاح) ليست على إطلاقها؛ **بل هنالك شروط لا بد من اعتبارها وتقييد القاعدة بها، وهي أربعة شروط:**

١ ـ وجود مناسبة معتبرة تجمع بين الاصطلاح ومعناه، وإلا كان تخصيص أحد المعنيين بعينه بذلك اللفظ بعينه ليس أولى من العكس.

٢ ـ ألّا يكون في هذا الاصطلاح مخالفة للوضع اللغوي أو العرف العام.

٣ ـ ألّا يكون في هذا الاصطلاح مخالفة لشيء من أحكام الشريعة.

٤ ـ ألّا يترتب على هذا الاصطلاح الوقوع في مفسدة اختلاط المصطلحات.

وقد أجمل هذه الشروط ابن القيم بقوله: (والاصطلاحات لا مشاحَّة فيها إذا لم تتضمن مفسدة).

وبهذا يتبين أن القدر الجامع لهذه الشروط الأربعة هو: ألا يُفضي هذا الاصطلاح إلى مفسدة.

وهذه المفسدة قد تكون مفسدة لغوية، أو مفسدة

عرفية، أو مفسدة شرعية، أو مفسدة اصطلاحية، وهي ما يرجع إلى المنهج.

وقد بيَّن ابن دقيق العيد هذه الشروط عندما قال: (إن كان ما قاله راجعاً إلى مجرد الاصطلاح فالأمر فيه قريب إلا أنه يجب في مثله التحرز عن استعمال اللفظ بالنسبة إلى المعنى عن اختلاط الاصطلاحين؛ فإنه يوقع غلطاً معنويّاً.

وأيضاً فالمصطلِح على شيء يحتاج إلى أمرين إذا أراد أن يكون اصطلاحه حسناً:

أحدهما: أن لا يخالف الوضع العام لغةً أو عرفاً.

الثاني: أنه إذا فرَّق بين متقارنين يبدي مناسبة للفظ كل واحد منهما بالنسبة إلى معناه، وإلا كان تخصيصه لأحد المعنيين بعينه بذلك اللفظ بعينه ليس أولى من العكس).

العنصر الثالث: بيان وجوه الاتفاق بين المصطلحين.

وهو ما يُسمى بالجمع.

ومعظم المشتغلين بالبحث الفروقي لا يلقون له بالاً، ولا يكتبون فيه حرفاً، وإنما يقصرون همهم وبحثهم على بيان وجوه الفرق بين المصطلحين؛ مستندين في هذا الصنيع إلى أن التفريق إنما يحصل بذكر وجه الفرق، لا بذكر وجه الجمع.

والحق أن الجمع والفرق شيئان متلازمان، كلٌّ منهما خادم للمقصود من البحث الفروقي، ومعين على تحصيله وتقريبه؛ إذ المقصود هو معرفة نوع العلاقة بين المصطلحين، وهذه المعرفة لا تتكشف إلا بالمزاوجة بين الجمع والفرق.

ومن هنا فقد جرى أهل العلم على القران بين مصطلحي (الجمع والفرق) فجمعوا في البحث الفروقي بين ذكر وجوه الجمع ووجوه الفرق.

فمن ذلك قول الشافعي: (قلت: قد يخالف باب الرواية الشهادات في أشياء ويجامعها في غيرها).

والقاعدة في هذا المقام:

أن وجه الفرق بين المصطلحين كلما كان ظاهراً واضحاً كانت الحاجة أقوى إلى إبراز وجه الجمع وتجليته، كما هو الحال في المصطلحات المتقابلة؛ كالعام مع الخاص، والمتواتر مع الآحاد.

وأن وجه الجمع بين المصطلحين كلما كان ظاهراً واضحاً كانت الحاجة أقوى إلى إبراز وجه الفرق وتجليته، كما هو الحال في المصطلحات المترادفة والمتقاربة؛ كدلالة التنبيه مع مفهوم الموافقة والقياس الجلي والقياس في معنى الأصل، وكالذرائع مع الوسائل.

ويحصل وجه الجمع بين المصطلحين بذكر ما يشتركان فيه من وجوه معتبرة.

وليُعلم أنه ما من شيئين في الوجود إلا وبينهما وجوه اتفاق واشتراك، وعلى الباحث في هذا المقام أن يحذر من الاشتغال بتصيد وجوه الاتفاق دون تمحيص، أو من الاستكثار بسردها.

والمتعين على الباحث أن يقوم بالمهمة المنوطة به، وألا يهملها أو يتنازل عنها، هذه المهمة هي تنقيح تلك الوجوه، وتمييز ما يصلح منها وكان مؤثراً بإثباته وبيانه، واستبعاد ما لا يصلح وحذفه.

مثال ذلك: أن القياس والمصلحة المرسلة يشتركان في كونهما من أدلة التشريع، ومن المصادر التبعية، فهذا الوجه من الاتفاق لا يحسن الالتفات إليه أو الاشتغال به.

وهما يشتركان أيضاً في الإلحاق، والإلحاق وصف مؤثر، وهو وجه من الاتفاق معتبر، ومعناه: توسعة مجاري الحكم، لكن الإلحاق في القياس خاص، والإلحاق في المصلحة المرسلة عام.

العنصر الرابع: بيان وجوه الافتراق بين المصطلحين.

وهو ما يُسمى بالفرق.

وهو معقد البحث الفروقي، وعليه اعتماده، ومنه استمداده.

وهو محل عناية الباحثين، وعليه جلّ اهتمامهم.

ويحصل بيان وجه الفرق بذكر فرق واحد على الأقل وإثباته.

ولا يشترط استقصاء الفروق بين المصطلحات؛ فإنه ما من شيئين في الوجود إلا وبينهما وجوه اختلاف وافتراق، وباب الفرق واسع مديد.

والمطلوب إنما هو تتبع الفروق المؤثرة، والاقتصار عليها، ثم القيام بتصنيفها وترتيبها ترتيبا منطقيا.

وهنا جنايتان على البحث الفروقي:

أولاهما: الاستكثار من وجوه الافتراق دون تمحيص؛ فنجم عن ذلك خلط كبير بين الفروق المؤثرة وغير المؤثرة.

والجناية الأخرى: نشر وجوه الفرق على كثرتها وتنوعها بطريقة عشوائية، فتأتي مرسلة بلا تصنيف ولا ترتيب.

وكم هو حسن وجلل أن تُقرن وجوه الفرق بإبراز وجه واحد من تلك الوجوه، هو أقواها تأثيراً وأجلها شأناً في التفريق بين ذينك المصطلحين، وتخصيص هذا الوجه بمزيد من البيان. وهذا ما يُسمَّى **بجوهر الفرق، أو سرِّ الفرق، أو حاصل الفرق.**

مثال ذلك: أن يقال: جوهر الفرق بين الفتوى والقضاء: أن القضاء إخبارٌ بالحكم الشرعي على جهة الإلزام، بخلاف الفتوى فإنها إخبار لا إلزام فيه.

وأن يقال: حاصل الفرق بين الذريعة والحيلة بمعناهما الاصطلاحي الخاص: النظر إلى القصد؛ فحيث وجد القصد فحيلة، وإن لم يوجد فذريعة.

العنصر الخامس: بيان نوع العلاقة بين المصطلحين.

وهو نتيجة البحث الفروقي وحاصله وثمرته.

والعلاقة بين أي مصطلحين ـ أو شيئين ـ لا تخرج عن أربعة أنواع، وهي النسب الأربع: التساوي، والتداخل، والتوافق، والتباين.

وإليك بيان مُوجز لهذه النسب:

١ ـ **التساوي**، وهو التماثل، وضابطه: ألا يفترق المصطلحان البتة؛ فإذا وجد أحدهما وجد الآخر؛ كالإنسان والناطق.

٢ ـ **التداخل**، وهو العموم والخصوص المطلق، وضابطه: أن يفارق أحد المصطلحين صاحبه، والآخر لا يمكن أن يفارقه، وذلك بأن يكون أحدهما بكامله جزءاً من الآخر، وهذا الآخر يتضمن صاحبه وزيادة؛ فالأكبر هو

الأعم مطلقاً، والأصغر هو الأخص مطلقاً، فكل إنسان حيوان، وليس كل حيوان إنساناً.

٣ ـ **التوافق**، وهو العموم والخصوص الوجهي، أو النسبي، وضابطه: أن يجتمع المصطلحان تارة، ويفارق كلٌّ منهما الآخر تارة أخرى، فيتحصل من اجتماعهما وافتراقهما ثلاثة وجوه: وجه يشتركان فيه، ووجه ينفرد به أحدهما، ووجه ينفرد به الآخر.

٤ ـ **التباين**، وهو التغاير، وضابطه: ألا يجتمع المصطلحان البتة؛ فإذا ثبت أحدهما انتفى الآخر؛ كالخشب والحديد؛ إذ ليس شيء من الخشب هو حديد، وليس شيء من الحديد هو خشب.

والتباين نوعان:

تباين النقيضين، وضابط النقيضين: أنهما لا يجتمعان ولا يرتفعان؛ بل لا بد من وجود أحدهما؛ كالأبيض وغير الأبيض.

والنوع الثاني: تباين الضدين، وضابط الضدين: أنهما لا يجتمعان، لكنهما قد يرتفعان؛ كالسواد والبياض: لا يجتمعان، لكن قد يرتفعان لوجود واسطة أخرى؛ كالحمرة والصفرة.

ويتعيَّن على الباحث في الفروق أن يختار واحدا من

هذه النسب؛ إما على وجه التصريح والتنصيص، أو على وجه التنبيه والتلويح.

إن معالجة البحث الفروقي عملية منطقية، تتناول علاقة هذا المصطلح بالمصطلح الآخر، ونسبة أحدهما إلى الآخر.

وإثبات هذه النسبة وإدراك نوع العلاقة بين المصطلحين نتيجة لا يتم التوصل إليها إلا بعد نظر واستدلال وتحصيل مقدمات.

وقد عُلم أن البحث الفروقي يتكون من خمسة عناصر، وهي متلازمة لا تفترق، متفقة لا تختلف؛ فإن قوامها: (الفرق) وهو بيان وجوه الافتراق، ويلازمه قرينُه: (الجمع) وهو بيان وجوه الاتفاق، وكلٌّ من (الجمع والفرق) مستمدٌ من التعريف الاصطلاحي، وهذا التعريف مرتبط ولا بد بالمعنى اللغوي.

فإذا استبان (الجمع والفرق) لم يبق سوى الإعراب عن نتيجة البحث الفروقي وثمرته، وهي نوع العلاقة بين المصطلحين، وتلك هي الـمُحصّلة النهائية.

إن الكشف عن نوع العلاقة يعدُّ حكما يصدره الباحث في مستهل بحثه الفروقي أو في ختامه.

هذا الحكم لا يمكنه التوصل إليه إلا بعد بحث عميق ونظر دقيق، إثر جولات وصولات.

وعلى الباحث أن يتحمل مسؤولية حكمه وتبعاته، وأن يدرك لوازم هذا الحكم ومآلاته.

وليُعلمْ أن كُلّاً من التداخل، وهو العموم والخصوص المطلق، والتوافق، وهو العموم والخصوص النسبي يمثِّل العلاقة الغالبة بين المصطلحات.

أما وقوع التساوي فهو مع كونه واضحاً محدود الانتشار؛ وهو خاص بتعدد الأسماء والألقاب للمسمى الواحد؛ كأسماء العلة وأسماء الواجب.

وأما التباين فإنه الأصل المستصحب في العلاقة بين كافة المصطلحات، إلا إذا وجد الداعي إلى عقد المسألة الفروقية، وهو الاشتباه، فيصير إذ ذاك ناقلاً عن هذا الأصل، مانعاً من استدامته واستصحابه.

وبهذا النظر فإن التباين ـ بحسب الغالب ـ مستبعد في المسألة الفروقية؛ لأن محل البحث فيها إنما هو بين مصطلحين وقع بينهما شيء من الاتفاق والافتراق، فكان ذلك موجبا ومستدعيا لحصول اللبس والاشتباه، وهذا يقع غالبا في التداخل والتوافق.

وبذلك يتقرر بجلاء أن هذه العلاقات أو النسب الأربع تعود في الغالب الأعم إلى هذين النوعين: التداخل والتوافق، وهما: العموم والخصوص المطلق، والعموم والخصوص الوجهي.

ثم إن الآخرة منهما، وهي: العموم والخصوص الوجهي باتت عند كثير من الباحثين موضع إشكال وزلل؛ فكان تقريرها وتنزيلها يفتقر إلى تفطن ومحاذرة.

وإليك تطبيقات أصولية على هذه النسب الأربع:

النسبة الأولى: التساوي، وهو إنما يقع في المصطلحات الأصولية المترادفة.

ومن الأمثلة على ذلك: أن العلة عند الأصوليين تسمى بالمناط، والمؤثر، والمظنة، والسبب، والمقتضي، والمستدعي، والجامع.

والمندوب يسمى: سُنَّة، ومستحبّاً، وتطوعاً، ونفلاً، وقربة، ومرغباً فيه، وإحساناً.

والقاعدة في قضية الترادف يمكن اقتباسها من كلامٍ جامعٍ لابن القيم؛ إذ يقول:

(فالأسماء الدالة على مسمى واحد نوعان:

أحدهما: أن يدل عليه باعتبار الذات فقط..... وهذا كالحنطة والقمح والبر...

والنوع الثاني: أن يدل على ذات واحدة باعتبار تباين صفاتها؛ كأسماء الرب تعالى، وأسماء كلامه، وأسماء نبيه، وأسماء اليوم الآخر، فهذا النوع مترادف بالنسبة للذات، متباين بالنسبة إلى الصفات).

والمقصود: أن الترادف متى وقع بين المصطلحات؛ فإنه لا يقتضي تساوي هذه المصطلحات من كل وجه، واتحادها التام؛ وإنما هو دليل على اشتراكها في أصل المعنى، ثم إن كل مصطلح ينفرد بدلالته المستقلة على بعض الصفات والخصائص والإضافات.

مثال ذلك: من ألفاظ العلة: (الجامع والسبب) وهما يشتركان في الدلالة على شيء واحد وحقيقة واحدة، وهي (العلة) التي هي ركن القياس الأكبر.

ويفيد لفظ (الجامع) أن هذا الوصف هو الذي يحصل به الجمع بين الأصل والفرع في الحكم، وأما لفظ (السبب) فإنه يفيد أن هذا الوصف هو سبب وجود الحكم.

النسبة الثانية: التداخل، ويمكن التعرف عليه بطريق التقسيم؛ فإذا قُسِّم المصطلح الأصولي إلى أقسام، فهذا يفيد أن العلاقة بين الأعلى والأدنى هي التداخل.

مثال ذلك: أن الواجب ينقسم إلى واجب مخير وواجب معين؛ فالعلاقة بين الواجب المخير والواجب هي التداخل، وكذا بين الواجب المعين والواجب.

وإذا نظرنا للأعلى فالحكم ينقسم إلى حكم شرعي ولغوي وعقلي، والحكم الشرعي ينقسم إلى حكم تكليفي وحكم وضعي، والحكم التكليفي ينقسم إلى: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، وحرام.

فنقول: إن العلاقة بين الواجب والحكم التكليفي هي التداخل، وكذا بين الواجب والحكم الشرعي، وكذا بين الواجب والحكم.

ونقول أيضاً: إن العلاقة بين الحكم التكليفي والحكم الشرعي هي التداخل، وكذا بين الحكم الشرعي والحكم.

النسبة الثالثة: التوافق، ويمكن التعرف عليه أيضاً بطريق التقسيم؛ فإن التوافق يقع بين القسمين في حالة معينة، وذلك إذا تعددت التقسيمات باختلاف الاعتبارات؛ فمتى صحَّ أخذ أحد هذين القسمين من تقسيم، وأخذ القسم الآخر من تقسيم ثان؛ فالعلاقة بين هذين القسمين هي التوافق.

مثال ذلك: أن مفهوم الموافقة ينقسم باعتبار إلى قطعي وظني، وينقسم باعتبار آخر إلى مفهوم مساواة ومفهوم أولى.

فالعلاقة بين مفهوم الموافقة القطعي ومفهوم الموافقة الأولوي هي التوافق.

وبيان ذلك: أنهما يجتمعان في كون دلالتهما من قبيل المفهوم الموافق، ويختص مفهوم الموافقة القطعي بأنه قد يكون مفهوم أولى أو مساواة، ويختص مفهوم الموافقة الأولوي بأنه قد يكون قطعيّاً أو ظنيّاً.

وضابط علاقة التوافق: أن يصحَّ جعْلُ كلٍّ من المصطلحين جزءاً من الآخر.

وهذا واضحٌ في المثال السابق، ولعله يزداد وضوحاً بمثال آخر، وهو:

إذا قيل: إن العلاقة بين الاجتهاد والقياس هي التوافق؛ فمقتضى ذلك: أن يصحَّ كون القياس قسما من أقسام الاجتهاد، وكون الاجتهاد قسماً من أقسام القياس.

وبيان ذلك: أن يقال: إن الاجتهاد **نوعان**:

اجتهاد هو من قبيل القياس والإلحاق؛ فإن القياس باب من أبواب الاجتهاد.

والنوع الثاني: اجتهاد ليس من قبيل القياس، وإنما هو من قبيل استنباط الحكم من النص، أو من قبيل أخذ الحكم بطريق الاستصلاح أو الاستحسان.

كما أن القياس **نوعان**:

قياس هو من قبيل الاجتهاد؛ فيُحتاج فيه إلى الاجتهاد: اجتهاد في معرفة العلة واستنباطها، وفي صحة وجودها في الفرع، ولا يطيق هذا النوع من القياس إلا من كان من أهل النظر والاجتهاد.

والنوع الثاني: قياس ليس من قبيل الاجتهاد، وهو ما يُسمى بالقياس في معنى الأصل، أو بالقياس الجلي، وهو

الذي لا يُحتاج فيه إلى معرفة العلة أصلاً، وهذا النوع من القياس يحسنه كلُّ ناظر، ولا يُشترط فيمن يفهمه ويستدل به أن يتوافر فيه شيء من شروط الاجتهاد.

النسبة الرابعة: التباين، ويمكن التعرف عليه أيضاً بطريق التقسيم؛ فإذا قُسِّم المصطلح الأصولي إلى قسمين متقابلين، فهذا يفيد أن العلاقة بين هذين القسمين هي التباين.

مثال ذلك: تقسيم الخبر إلى متواتر وآحاد، ذلك أن الآحاد هو: ما عدا المتواتر؛ فهما بهذا النظر نقيضان.

هكذا باطراد متى كانت القسمة ثنائية حاصرة، ثم قد تتزايد الأقسام بالطريقة نفسها، وهي القسمة الثنائية الحاصرة؛ كما هو الشأن في تقسيم اللفظ إلى ثلاثة أقسام: نص وظاهر ومجمل.

وذلك أن اللفظ لا يخلو من أمرين:

إما أن يدل على معنى واحد لا يحتمل غيره. فهذا هو النص.

وإما أن يحتمل غيره، وهذا له **حالتان**:

الأولى: أن يكون أحد الاحتمالين أظهر. فهذا هو الظاهر.

والثانية: أن يتساوى الاحتمالان بألا يكون أحدهما أظهر من الآخر. فهذا هو المجمل.

فالعلاقة بين النص والظاهر، وبين النص والمجمل، وبين الظاهر والمجمل هي التباين، وهذا من تباين الضدين.

وأيضاً فإن العلاقة بين اثنين من الأقسام التكليفية الخمسة، وهي الواجب والمندوب والمكروه والحرام والمباح؛ هي من تباين الضدين؛ لجواز ارتفاع القسمين.

وأما تباين النقيضين فكالمتواتر مع الآحاد، عند من يقول بعدم وجود واسطة بينهما، وهم الجمهور (غير الحنفية).

وليس من التباين في شيء إذا كان التقسيم غير حاصر، وإنما وقع التقسيم وإيراد الأقسام على جهة التعداد والتنويع، لا على جهة الحصر والضبط؛ كما هو الشأن في تقسيم مفهوم المخالفة إلى مفهوم الصفة، ومفهوم الزمان، ومفهوم المكان، وغيرها.

فمفهوم الزمان ومفهوم المكان داخلان تحت مفهوم الصفة، وهما يرجعان إليه، وليسا قسيمين له.

ثم إن علاقة التباين تلتبس أحياناً بعلاقة التداخل، وأحياناً أخرى تلتبس بعلاقة التوافق، وبيان ذلك في تنبيهين:

التنبيه الأول: أن علاقة التباين تلتبس بعلاقة التداخل

في مثل قولهم: (إن الواجب مندوب وزيادة؛ لأنهما يشتركان في الطلب وترجيح الفعل على الترك، ثم إن الواجب يزيد على المندوب بلزوم الفعل والعقوبة على الترك، وبهذا النظر فالعلاقة بين الواجب والمندوب هي التداخل، وهو العموم والخصوص المطلق).

وهذا غير صحيح؛ لأنه يدخل في حد الندب جواز الترك، وهذا المعنى، وهو جواز الترك ليس بموجود في الوجوب.

بل الصواب: أن الواجب والمندوب متباينان؛ لأنه ليس شيء من الواجب مندوباً، وليس شيء من المندوب واجباً.

التنبيه الثاني: أن علاقة التباين تلتبس أيضاً بعلاقة التوافق في مثل قولهم: (إن الواجب والمندوب يشتركان في كونهما من أحكام التكليف، وفي وجود الطلب والاستدعاء في كلٍّ منهما.

إلا أن الواجب يختص وينفرد بلزوم الطلب وترتب العقوبة على الترك، ويختص المندوب وينفرد بجواز الترك دون عقوبة، وبهذا النظر فالعلاقة بين الواجب والمندوب هي التوافق، وهو العموم والخصوص الوجهي).

وهذا غير صحيح؛ فإنه ما من شيئين في الوجود إلا وبينهما قدرٌ من الاشتراك، وبينهما قدرٌ من الاختلاف.

بل الصواب: أن الواجب والمندوب متباينان؛ لأنه ليس شيء من الواجب مندوباً، وليس شيء من المندوب واجباً.

ومن جهة أخرى فإنه لا يستقيم أن تكون العلاقة بينهما هي التوافق؛ لأنه لا يصح أن يُجعل المندوب قسماً من الواجب، ولا يصح أن يُجعل الواجب قسماً من المندوب.

خلاصة جامعة لضوابط النسب الأربع:

١ ـ **ضابط التساوي:** أن يصحَّ وضْعُ كلٍّ من المصطلحين مكان الآخر.

٢ ـ **ضابط التداخل:** أن يصحَّ جعْلُ واحدٍ من المصطلحين داخلاً بكامله تحت المصطلح الآخر.

٣ ـ **ضابط التوافق:** أن يقبل كلٌّ من المصطلحين أن يكون قسماً وجزءاً من المصطلح الآخر.

٤ ـ **ضابط التباين:** إذا ثبت أحد المصطلحين انتفى الآخر؛ فلا يجتمعان البتة.

المطلب الثامن

التنبيه على المزالق التي يقع فيها بعض الباحثين في الفروق الأصولية

والمراد بالمزالق: تلك الأخطاء التي تحصل من جهة الباحثين في بحثهم للمسألة الفروقية، وجماع ذلك في ثمانية مزالق:

١ ـ عقد مسألة فروقية دون أن توجد بين المصطلحين مناسبة علمية معتبرة.

٢ ـ عقد مسألة فروقية دون تحرير المصطلحين ببيان المعنى المراد منهما.

٣ ـ عقد مسألة فروقية بين مصطلحين دخيلين (غير أصوليين).

٤ ـ ترك التعريف اللغوي لكلا المصطلحين أو لواحد منهما.

٥ ـ ترك التعريف الاصطلاحي لكِلَا المصطلحين أو لواحد منهما.

٦ ـ ترك بيان وجوه الاتفاق بين المصطلحين.

٧ ـ ترك بيان وجوه الافتراق بين المصطلحين.

٨ ـ ترك بيان نوع العلاقة بين المصطلحين.

هذه المزالق بأسرها ترجع إلى أمرين:

أولهما: تخلف واحد أو أكثر من شروط عقد المسألة الفروقية، وهي شروط ثلاثة.

والأمر الثاني: ترك القيام بواحد أو أكثر من مكونات البحث الفروقي، وهي خمسة عناصر.

مع التسليم بأن استيفاء هذه العناصر الخمسة ليس مقصوداً لذاته؛ بل المقصود هو إعطاء المسألة الفروقية حقها من البيان، وذلك أن بعض العناصر قد يغني عن البعض الآخر.

ومن هنا فإنه قد يسع بعض الباحثين الاكتفاء في بحثه على بعض العناصر دون بعض؛ فإن صاحب الدار أدرى بما فيه.

ومن المزالق:

٩ ـ التكلُّف، وله صور عدة؛ مِنْ تكلُّفٍ ظاهرٍ في التقاط المسائل الفروقية واختيارها.

١٠ ـ وتكلُّفٍ أظهر في تصيُّد وجوه الجمع أو الافتراق.

١١ ـ وتعسُّفٍ في تأويل كلام الأصوليين وحمله على تلك الوجوه.

١٢ ـ الإجمال الموقع في الخلط بين الإطلاقات المتعددة للمصطلح الواحد.

فمن ذلك: أن يعتمد الباحث على إطلاق معين في إثبات وجه الجمع، فإذا صار إلى ذكر وجه الفرق اعتمد إطلاقاً آخر، دون بيان.

مثال ذلك: أن يقول في العلاقة بين الوسائل والذرائع:

(إنهما يشتركان في كون كلٍّ منهما يُفضي إلى مطلوب: مصلحة كان أو مفسدة، وتنفرد الذرائع بأنها تختص بما أفضى إلى مفسدة).

فانظر كيف بنى وجه الجمع على الإطلاق العام للذرائع، وأما وجه الفرق فقد بناه على الإطلاق الخاص للذرائع.

ومن ذلك: أن يعتمد الباحث على إطلاق معين في إثبات وجه الفرق، ثم إنه يبني وجهاً آخر من الفرق على إطلاق آخر دون بيان.

مثال ذلك: أن يقول: (تنفرد الحيل بأن حكمها يتنوع بحسب ما تُفضي إليه، فهي مما تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، وتنفرد الحيل بأنها تقوم على المخادعة والتلبيس).

فانظر كيف بنى الفرق الأول على الإطلاق العام للحيل، وبنى الفرق الثاني على الإطلاق الخاص للحيل.

وكان المتعيِّن على الباحث في هذين المثالين: أن يفصِّل ولا يُجمل، ويقيِّد كلامه ولا يُطلق، وذلك بأن ينصَّ على كل إطلاق على حدة، مبيِّناً ما ينبني على كل إطلاق من جمع وفرق.

١٣ ـ الاستغناء بذكر التعريف الاصطلاحي لكل من المصطلحين عن بيان وجوه الفرق؛ فيقول: (والفرق بينهما هو كذا) ويذكر التعريفين دون زيادة.

١٤ ـ الاقتصار على إيراد وجه واحد في الفرق، مع كون هذا الوجه غير مؤثر.

١٥ ـ الاقتصار على إيراد وجه واحد في الجمع، مع أن هذا الوجه غير مهم.

١٦ ـ الاستكثار من وجوه الافتراق دون تمييز بين الفروق المؤثرة وغير المؤثرة.

١٧ ـ إيراد وجوه الفرق بطريقة عشوائية، دون تصنيف ولا ترتيب.

١٨ ـ أن يقرر في نوع العلاقة نتيجة مخالفة لما سبق ذكره من الجمع والفرق.

١٩ ـ الحكم بأن العلاقة بين المصطلحين هي

التباين، بالرغم من وجود وجوه اتفاق؛ اعتماداً على وجود فرق واحد، فإن العلاقة قد تكون هي التداخل أو التوافق.

٢٠ ـ الحكم بأن العلاقة بين المصطلحين هي التساوي، بالرغم من وجود وجوه افتراق؛ اعتماداً على ما يوجد بينهما من اتفاق، فإن العلاقة قد تكون هي التداخل أو التوافق.

٢١ ـ نقل كلام أهل العلم في نوع العلاقة، دون بيان أو تعليل.

٢٢ ـ الاكتفاء بذكر نوع العلاقة بين المصطلحين دون استدلال، ودون تطبيق ذلك على المصطلحين.

٢٣ ـ الخلط بين النسب الأربع وعدم الدقة في إطلاقها.

٢٤ ـ عدم الدقة في استعمال الألفاظ المناسبة في التعبير عن العلاقات الأربع.

وحاصل القول في المزالق:

أنها ترجع في الغالب إلى أربعة أصول، **وهي:**

□ تخلف شيء من شروط عقد المسألة الفروقية.

□ الإخلال بشيء من مكونات البحث الفروقي.

□ التكلُّف.

□ الإجمال الموقع في الخلط بين الإطلاقات المتعددة للمصطلح الواحد.

المطلب التاسع

مسالك استخراج الفروق الأصولية

المراد بهذه المسالك: تلك الطرق التي يتوصل منها إلى معرفة الفروق واستنباطها.

ويمكن ضبط هذه الطرق في أربعة مسالك، يجمعها قولك: (مقتل).

وهي: اللغة (ل) والتقاسيم (ت) والقيود (ق) والمتعلقات (م).

وإليك بيانها:

المسلك الأول: المعنى اللغوي للمصطلح الأصولي.

وهو يُعدُّ مورداً مهمّاً للتفريق بين المصطلحات الأصولية عامة، وللتفريق على وجه الخصوص بين ما كان مترادفاً أو متقارباً من هذه المصطلحات؛ كالذريعة والوسيلة والحيلة.

فمن أراد الوقوف على تلك المعاني اللطيفة والفروق الدقيقة بين أسماء العلة: (المناط والمعنى والجامع والمقتضي والسبب) فإنه سيجد ضالته في الفروق اللغوية.

وفي مصنفات الأصوليين عناية ملحوظة بالبحث اللغوي، ولهم فيه غوص لا نظير له، وتعمق لطيف، لا يُلفى مثله عند أهل اللغة، فمن ذلك: ما يذكره الأصوليون في المعنى اللغوي لكلمتي الأصل والقياس.

ومن ولّى وجهه نحو معاجم اللغة على امتداد أنواعها واتساع مادتها وأحسن انتخالها فإنه سيظفر منها بمادة فروقية صالحة، لا تجود بها المصادر الأخرى.

ومن دقائق اللغة: ما يرد في كتب الفروق اللغوية وكتب الأضداد؛ كالفرق بين السؤال والفتيا، والفرق بين النسخ والبداء.

المسلك الثاني: تقاسيم الأصوليين للمصطلحات.

وهو باب دقيق لمعرفة الفروق بين هذه المصطلحات.

ومن أراد إبداعاً وتجديداً في البحث الفروقي فعليه أن يتدبر صنيع الأصوليين في التقاسيم وما يتعلق بها من وجوه واعتبارات.

فالتباين يأتي بين الشيء وقسيمه، والتداخل يأتي بين الشيء وما فوقه من أقسام، وبين الشيء وما تحته، ويأتي التوافق بين الأقسام المختلفة باختلاف الاعتبارات.

وها هنا تنبيهات حول التقاسيم:

التنبيه الأول: أن التقاسيم لا مشاحة فيها، وذلك أن

تقسيم اللفظ يندرج تحت الاصطلاح، والقاعدة المقررة: أنه لا مشاحة في الاصطلاح؛ فالاصطلاح يشمل الأسماء والتقاسيم.

ومن الأمثلة على التقاسيم المصطلح عليها، ولا مشاحَّة فيها:

• تقسيم الحكم الشرعي إلى قسمين: حكم تكليفي وحكم وضعي؛ فإن تسمية خطاب الوضع حكماً وجعله نوعاً من أنواع الحكم الشرعي أمر اصطلاحي، ولا مشاحة في الاصطلاح.

• تقسيم الحكم التكليفي إلى خمسة أقسام: واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام، فمن التسامح اعتبار المباح واحداً من أحكام التكليف، ولا طلب فيه، فكان هذا التقسيم من قبيل الاصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح.

• ما ذكره الشاطبي بقوله: (اختلفوا في الخبر: هل هو منقسم إلى صدق وكذب خاصة، أم ثم قسم ثالث ليس بصدق ولا كذب؟ فهذا خلاف في عبارة، والمعنى متفق عليه).

وشرط إعمال قاعدة: (لا مشاحة في الاصطلاح) أن يحصل الاتفاق على المعنى، بأن يكون الخلاف قاصراً على التسمية أو التقسيم فحسب.

ولا بد من تقدير تتمة لهذه القاعدة، نصَّ عليها الغزالي بقوله في المستصفى: (لا مشاحة في الألفاظ بعد معرفة المعاني).

وذلك بألا يخالف الاصطلاح حكماً شرعيّاً أو وضعاً لغويّاً، وهذا ما عبَّر عنه ابن القيم بقوله: (والاصطلاحات لا مشاحَّة فيها إذا لم تتضمن مفسدة).

التنبيه الثاني: كل تقسيم له اعتبار، وهو ما يسمى (وجه القسمة) أو (وجه الانقسام) وفائدته: بيان انحصار القسمة في أقسام محصورة، وأن هذه الأقسام ترجع إلى نقطة واحدة، وفيه دلالة على كون التقسيم حاصراً.

ومن الأمثلة على ذلك: «أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين خمسة: الواجب والمحظور والمباح والمندوب والمكروه.

ووجه هذه القسمة: أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل أو اقتضاء الترك أو التخيير بين الفعل والترك.

فإن ورد باقتضاء الفعل فهو أمر؛ فإما أن يقترن به الإشعار بعقاب على الترك فيكون واجبا، أو لا يقترن فيكون ندباً، والذي ورد باقتضاء الترك؛ فإن أشعر بالعقاب على الفعل فحظر، وإلا فكراهة، وإن ورد بالتخيير فهو مباح».

ثم إن الاعتبارات قد تتعدد، فيتعلق عندئذ بكل اعتبار أقسامه الخاصة به.

ولا يستقيم إذ ذاك أن تُضم ـ دون تنبيه ـ أقسام اعتبار إلى أقسام اعتبار آخر؛ بل المتعين أن يُنسب إلى كل اعتبار ما يتعلق به من أقسام.

مثال ذلك: أن الواجب له تقسيمات؛ فهو ينقسم باعتبار ذاته إلى معين ومخير، وباعتبار وقته إلى مضيق وموسع، وباعتبار فاعله إلى عيني وكفائي.

فلا يستقيم أن يقال: ينقسم الواجب إلى معين ومخير وموسع وكفائي؛ فإنه يحصل من ذلك خلط وترديد، قال الغزالي: (وله بحسب كلِّ نسبةٍ انقسامات).

التنبيه الثالث: من فوائد ضبط التقاسيم واعتباراتها: معرفة جذور المصطلح، وهو ما يُسمى بالأسرة المصطلحية.

فالواجب الموسع ينتمي إلى الواجب، والواجب ينتمي إلى الحكم التكليفي، والحكم التكليفي ينتمي إلى الحكم الشرعي.

ومن الفوائد: معرفة سمات المصطلح وطبيعته وأحواله.

مثال ذلك: أن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز له اعتبارات خمسة:

١ ـ تنقسم الألفاظ إلى أربعة أقسام:

حقيقة وضعية أو لغوية، وحقيقة شرعية، وحقيقة عرفية، ومجاز مطلق.

ووجه الحصر في الأقسام الأربعة:

أن اللفظ إما أن يبقى على أصل وضعه: فهذه هي **الحقيقة الوضعية**، وإما أن يتغير عنه: فإن كان هذا التغيير من قبل الشرع فهو **الحقيقة الشرعية**، وإن كان من قبل عرف الاستعمال فهو **الحقيقة العرفية**، وإن كان من قبل استعمال اللفظ في غير موضعه لعلاقة بقرينة فهو **المجاز** .

٢ ـ وتنقسم الألفاظ إلى قسمين:

حقيقة ومجاز، والحقيقة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: وضعية، وشرعية، وعرفية.

٣ ـ وتنقسم الألفاظ أيضاً إلى قسمين:

حقيقة ومجاز، والمجاز ينقسم إلى ثلاثة أقسام: مجاز عرفي، ومجاز شرعي، ومجاز لغوي.

٤ ـ وتنقسم الألفاظ إلى ثلاثة أقسام:

لغوية، وشرعية، ومجاز، واللغوية قسمان: وضعية وعرفية، وذلك أن اللغة قد تثبت بطريق الوضع أو بطريق العرف.

٥ ـ وتنقسم الألفاظ أيضاً إلى ثلاثة أقسام:

وضعية، وعرفية، ومجاز، والعرفية قسمان: عرف لغوي، وعرف شرعي.

وبهذا يتبين: أن الاسم الشرعي يعدُّ باعتبارٍ حقيقةً شرعيةً، ويعدُّ حقيقةً عرفيةً باعتبارٍ آخر، ويعدُّ من قبيل المجاز باعتبارٍ ثالث.

ومن فوائد ضبط التقاسيم واعتباراتها: إزالة ما يقع من إشكالات وإذابة كثير من الخلافات، أو على أقل الأحوال معرفة سبب الخلاف ونوعه: هل هو خلاف حقيقي أو لفظي؟

مثال ذلك: تقدير الخلاف الواقع في الأسماء الشرعية: هل هي حقائق أو مجازات؟

فمن نظر إلى الاعتبارات السابق ذكرها في تقسيم الألفاظ إلى حقيقة ومجاز وأحكم ضبطها؛ تيسَّر له تقرير هذا الخلاف على وجه حسن، وسهل عليه تقديره، ولم يبق عنده إشكال.

ومن فوائد التقاسيم: أنها طريق معتبر في تعريف الأشياء، كما لو قيل في تعريف الأمر: الاستدعاء قد يكون للفعل أو للترك، واستدعاء الفعل قد يكون بالقول أو بغيره، واستدعاء الفعل بالقول قد يكون على وجه

الاستعلاء أوْ لا؛ فخرج عن القسمة: (استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء).

المسلك الثالث: قيود التعريف الاصطلاحي ومحترزاته.

القيود التي يتضمنها التعريف الاصطلاحي هي لبُّ الفروق وأمُّ الباب، وهي المنهل الفيّاض؛ إذ كل قيدٍ في التعريف يصلح أن يكون وجها من وجوه الجمع أو الفرق، وهذا ما يُعرف بالمحترزات.

إن صناعة الحد ـ على ما فيها من تكلُّف ـ تضبط لكل مصطلح خصائصه، وتفصله عما يشتبه به من مصطلحات مقابلة أو مقاربة.

ومعلومٌ أن التعريف الاصطلاحي هو حصيلة بحث فروقي؛ فإن التوصل إليه في واقع الحال إنما هو نتيجة جهد ذهني ودراسة دقيقة لذلك المصطلح المعرَّف به ولتلك المصطلحات الأخرى التي تحيط به ولها به نوع اتصال، وهذا ما يُسمى ببيئة المصطلح.

المسلك الرابع: المُتَعَلَّقات، وهي: ما يتعلق بالمصطلح من أحكام ومسائل وأحوال.

وهذا المسلك واسع الأنحاء، رحب الفضاء، وهو بحر لا حد له ولا ساحل، ولا سبيل إلى حصره، وإنما المقدور عليه في هذا المقام هو تقريبه فحسب.

فمن هذه المتعلقات:

• النظر في صيغة المصطلح من جهة الإطلاق والتقييد، ومن جهة الإفراد والتركيب، ومن جهة الجمع والإفراد، ومن جهة التعريف والتنكير، ومن جهة الوزن الصرفي.

مثال ذلك: (الذرائع) (سد الذرائع) (فتح الذرائع) (الذريعة) فكل واحد من هذه المصطلحات له دلالته الخاصة به.

ومن ذلك: (الإجماع) (إجماع أهل المدينة).

ومن ذلك: (الخاص) (الخصوص) (التخصيص).

• النظر في تاريخ المصطلح وجذوره، ونشأته وتطوره.

مثال ذلك: الفرق بين التقليد والتمذهب؛ فإن التمذهب إنما وُجد وعُرف بعد ظهور المذاهب الفقهية واستقرارها واشتهارها، فهو مرتبط بها، وأما التقليد فإنه أسبق وجوداً؛ لكونه مرتبطاً بالمجتهد أو المفتي، ولا ارتباط له بالمذاهب الفقهية المعروفة.

• النظر في المصطلح من جهة تعلقه بالحكم التكليفي.

مثال ذلك: الفرق بين الوسيلة ومقدمة الواجب؛ فإن الوسيلة تعتريها الأحكام الخمسة: الوجوب والندب

والكراهة والحرمة والإباحة، بخلاف المقدمة فهي واجبة على كل حال.

- النظر في المصطلح من جهة تعلقه بالمصلحة والمفسدة.

مثال ذلك: الفرق بين المصلحة المرسلة والبدعة؛ فإن المصلحة المرسلة مفضية إلى المصلحة، بخلاف البدعة؛ فإنها مفضية إلى المفسدة.

- النظر في المصطلح من جهة ما يعتريه من عموم وخصوص.

مثال ذلك: الفرق بين الفتوى والقضاء؛ إذ الفتوى تعم أحكام الدنيا والآخرة، بخلاف القضاء؛ فإنه يخص الأحكام الدنيوية دون الأخروية، وأيضاً فإن فتوى المفتي شريعة عامة، وحكم كليّ، بخلاف قضاء القاضي؛ فإنه حكم معين على شخص معين.

المطلب العاشر

مظانُّ الفروق الأصولية

المراد بهذه المظان: تلك المصادر التي تتضمن غالباً بيان الفروق الأصولية وما يتعلق بها.

وهي إجمالاً ثلاثة: (الفروق، والمصطلحات، وأصول الفقه).

١ ـ كتب الفروق.

وهذا يشمل أصنافاً، فمن ذلك:

□ كتب الفروق الأصولية، مثل كتاب الفروق للقرافي، وكتاب إتقان الضبط في الفرق بين السبب والشرط للرياحي.

ومن ذلك: ما كتبه المعاصرون في الفروق الأصولية من كتب ورسائل وأبحاث.

□ كتب الأضداد والفروق اللغوية.

□ القسم المتعلق بالفروق من كتب الأشباه والنظائر في الفقه أو في علوم القرآن الكريم أو في اللغة.

٢ ـ كتب المصطلحات.

وهذا يشمل الكتب العامة في التعريفات والحدود، **فمن ذلك**:

- التعريفات للشريف الجرجاني (٨١٦هـ).
- الكليات لأبي البقاء الكفوي (١٠٩٤هـ).
- كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (بعد ١١٥٨هـ).

ويشمل أيضاً الكتب الخاصة بالتعريفات والحدود الأصولية، **فمن ذلك**:

- الحدود في الأصول لأبي بكر ابن فورك (٤٠٦هـ).
- الحدود للباجي (٤٧٤هـ).
- رسالة في بيان كشف الألفاظ لبدر الدين أبي الثناء محمود اللامشي الحنفي (بعد ٥٣٩هـ).
- حدود أصول الفقه لسعد الدين التفتازاني (٧٩٢هـ).
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ).

وواقع الحال: أن عامة المصنفات الأصولية تجود هي الأخرى بإيراد المصطلحات الأصولية وبيان حدودها، ولا يأتيك فيها المصطلحُ وحدُّه فحسب؛ بل يأتي مقروناً به

في الغالب شرحٌ واف مطوَّل، متبوعاً به ما يلحقه من اعتراضات ومناقشات.

فهذه المصنفات من هذه الجهة هي أكثر عمقاً وتفصيلاً وأعظم نفعاً وتحريراً في الكشف عن المصطلحات والألفاظ الأصولية وحدودها.

إلا أن مصنفات الأصوليين المصطلحية تكتسب قيمة أخرى، **وذلك من جهتين:**

أ ـ أن هذه المصنفات لا تقتصر في الغالب على المصطلحات الأصولية؛ بل تتنوع المصطلحات فيها من شتى العلوم؛ من مصطلحات كلامية وحديثية وفقهية ولغوية وعامة.

فتتميَّز هذه المصنفات وتنفرد بتفسير كثير من المصطلحات وشرحها التي لا تجود المصنفات الأصولية ببيانها، مع أن ألسنة الأصوليين تلهج بذكرها، فهي مما يكثر دورانه في كلامهم؛ مثل: (البدعة، العبادة، القربة، الحلال، التخيير، الشريعة).

ب ـ أن هذه المصنفات تمتاز بإيراد طائفة كبيرة من المصطلحات الأصولية وسردها، يأتي ذلك في الغالب على وجه مرتب وتتابع حسن، وهذا الترتيب يساعد كثيراً في معرفة بيئة المصطلح، وهي: تلك المصطلحات ذات العلاقة والصلة.

والحاصل: أن البحث الفروقي لا استغناء فيه عن كِلَا النوعين: كتب المصطلحات الأصولية وكتب أصول الفقه.

٣ ـ كتب أصول الفقه.

والغالب أن توجد المادة الفروقية في هذه الكتب في ثلاثة مواطن:

أولها: عند ذكر التعريف وشرحه وبيان محترزاته ووجوه الاعتراض عليه والجواب عنها.

والموطن الثاني: عند التعرض لتقسيم المصطلح وبيان ما تحته من أنواع واعتبارات.

والموطن الثالث: عند تحرير محل النزاع في المسائل الخلافية وبيان صورتها.

ويَتأكد في هذا المقام التذكير بنوع من مصنفات الأصوليين، وهو ما أَفرده الأصوليون من مؤلفات في مسائل معينة أو في أبواب خاصة.

فعلى سبيل التمثيل فإن الناظر في كتاب شفاء الغليل في بيان الشَّبَه والمُخِيْل ومسالك التعليل، لأبي حامد الغزالي لا بد وأن يظفر من هذا الكتاب بمادة فروقية تتعلق بموضوع الكتاب.

ومن ذلك أيضاً: النظر في دراسات المعاصرين من مؤلفات ورسائل وأبحاث.

ومن الصيغ والتعبيرات التي يُستفاد منها التفريقُ، والأساليبِ المُشعرةِ به:

أن يقول المصنف: (والفرق بينهما كذا) أو (يتميز كذا عن كذا بكذا).

أو بالتصريح بنفي الفارق بين مصطلحين؛ كأن يقول: (لا فرق بينهما) أو يقول: (هما بمعنى واحد).

أو يُصرِّح بالفرق؛ كقوله: (هذا أعم) أو (أخص) (بينهما عموم وخصوص) أو (هما متباينان).

أو بالإشارة إلى ما يدل على الجمع أو الفرق؛ كأن يقول: (يشتركان في كذا) أو (يختلفان في كذا).

۞ ۞ ۞

الخاتمة

وتتضمن

المتن العلمي للفروق الأصولية

المتن العلمي للفروق الأصولية

العلم تصور وتصديق، والتصور يُكتسب من الحد، وتتبعه التقاسيم والفروق، فهي ثلاثة أشياء مترابطة: (المصطلحات والتقاسيم والفروق) وهي ثلاثية التصور.

وعلم أصول الفقه هو أقرب علوم الشريعة اختصاصاً بهذه الفنون الثلاثة.

والبحث في الفروق على وجه العموم واسع الأرجاء، تتسع له كل العلوم، وأشهرها: الفروق الفقهية والفروق اللغوية.

والتصنيف في الفروق الأصولية جاء مبثوثاً في مصنفات الأصوليين؛ فحيث وُجدَ البحث الأصولي وُجدَ معه البحث الفروقي، إلا أنه يتعين التنويه بكتابين: كتاب «الجمع والفرق»، لأبي محمد الجويني؛ فإنه أول كتاب وقع فيه التصريح بمصطلح (الفروق) مرتبطاً بعلم أصول الفقه، وكتاب «الفروق» للقرافي؛ فإنه تميَّز بإفراد الفروق الأصولية بالبحث والبيان.

وللمعاصرين دراسات كثيرة متنوعة، منها ما هو في الجانب النظري، وهي قليلة، ومعظمها في الجانب التطبيقي.

والفروق جمع: فَرْق، ومعنى التفريق في اللغة يتضمن أموراً ثلاثة: وجود شيئين، ووقوع اشتباه بينهما، والفصل والتمييز بينهما.

ومنه يُؤخذ الاصطلاح العام، وهو: (الفصل والتمييز بين شيئين وقع بينهما قدرٌ من الاشتباه).

فإذا أُضيف إليه (الأصول) فإنه يتقيَّد به من جهة موضوعه.

وبحث الأصوليين في الفروق يعود إلى مجالين: في المصطلحات، وفي غيرها من مسائل وقواعد وأحكام.

ويتعيَّن قصْر البحث الفروقي على المصطلحات دون غيرها؛ تحصيلاً لمصلحتين: علمية، وهي: استثمار البحث المصطلحي عند الأصوليين، وبحثية، وهي منع وقوع الفوضى والتشويش.

وتنقسم الفروق الأصولية إلى ثلاثة؛ فقد تكون بين مصطلحين أصوليين، وبين مصطلحين: أحدهما أصولي دون الآخر، وبين مصطلحين غير أصوليين، وتنقسم الفروق

بالنظر إلى نوع العلاقة بين المصطلحين إلى: تساو، وتداخل، وهو العموم والخصوص المطلق، وتوافق، وهو العموم والخصوص النسبي، وتباين.

وموضوع علم الفروق الأصولية هو: المصطلحات الأصولية؛ من جهة علاقة بعضها مع بعض.

وغايته: إدراك نوع العلاقة بين المصطلحات الأصولية، ورفع ما يقع بينها من لبس واشتباه.

ومن فوائده: أنه معينٌ على تصوير المسألة، وتحريرِ محل النزاع؛ وفهمُ أسباب الخلاف، وحفظُ الشريعة من تأويل المبطلين وتحريفهم.

ويشترط لعقد المسألة الفروقية شرطان:

أولهما: وجود مناسبة علمية معتبرة بين المصطلحين.

والثاني: تحريرهما؛ بتعيين المعنى المراد.

ويُستحسن **شرط ثالث**، وهو: كون أحدهما أصوليّاً.

والمسألة الفروقية تتكون من خمسة عناصر: التعريف اللغوي لكِلَا المصطلحين، والتعريف الاصطلاحي، وبيان وجوه الاتفاق، ووجوه الافتراق، ونوع العلاقة.

وهذه العلاقة هي نتيجة البحث الفروقي وثمرته.

وهي لا تخرج عن أربعة، وهي النسب الأربع: التساوي، والعموم والخصوص المطلق، وهو التداخل،

والعموم والخصوص النسبي، وهو التوافق، والتباين، واختيار أحدها متعين، والغالب الأعم أن تكون العلاقة هي التداخل أو التوافق، وهو أدقها.

هذه العناصر الخمسة متلازمة لا تفترق، متفقة لا تختلف؛ فإن قوامها: (الفرق) ويلازمه (الجمع) وهما مستمدان من التعريف الاصطلاحي، وهذا التعريف مرتبط بالمعنى اللغوي، ثم تأتي النتيجة، وهي نوع العلاقة.

والخلل في البحث الفروقي - وهو المزالق - يرجع غالبه إلى **أصول أربعة**:

أولها: تخلف شيء من شروط عقد المسألة الفروقية.

والثاني: الإخلال بشيء من مكونات البحث الفروقي.

والثالث: التكلُّف في التقاط المسائل الفروقية، وفي تصيُّد وجوه الجمع والفرق، وفي تأويل كلام الأصوليين.

والرابع: الإجمال الموقع في الخلط بين الإطلاقات المتعددة للمصطلح الواحد.

ومسالك استخراج الفروق الأصولية أربعة: اللغة، والتقاسيم، والقيود، والمتعلقات، ويجمعها قولك: (مقتل).

المصطلحات؛ للوقوف على المعاني اللطيفة والفروق الدقيقة.

وأما تقاسيم الأصوليين فهي السبيل للإبداع، وهي باب دقيق في ضبط الفروق، ويُستفاد منها معرفةُ الأسرةِ المصطلحية، وبيئةِ المصطلح، وسرِّ الخلاف.

وأما قيود التعريف الاصطلاحي فهي لب الفروق وأم الباب.

وأوسع هذه المسالك هو المُتَعَلَّقات، فمنها: النظر في صيغة المصطلح من جهة الإطلاق والتقييد، والإفراد والتركيب، والجمع والإفراد، والوزن الصرفي، والنظرُ في نشأة المصطلح وتطوره، والنظرُ فيه من جهة تعلقه بالحكم التكليفي، وتعلقِه بالمصلحة والمفسدة، ومن جهة ما يعتريه من عموم وخصوص.

ومظان الفروق الأصولية ثلاثة: **أولها**: كتب الفروق، **والثاني**: كتب المصطلحات، **والثالث**: كتب أصول الفقه؛ في مواطن: في التعريفات وشرحها، وفي التقاسيم، وفي تحرير محل النزاع، ويُنظر أيضاً في مصنفات الأصوليين المفردة في مسائل معينة أو أبواب خاصة.

المحتوى

دار ابن الجوزي 8428146

6 287015 577275